جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

الحوافز المالية للاستثمار الوطني الخاص في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

– نور الايمان موسى

– عبير رابح

تحت إشراف

كنازة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مبروكة محرز	أ. مساعد –أ–	رئيسا
محمد كنازة	أستاذ	مشرفا ومقررا
خميسي بوقطوف	أ. محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

الحوافز المالية للاستثمار الوطني الخاص في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

– نور الايمان موسى

– عبير رابح

تحت إشراف

كنازة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مبروكة محرز	أ. مساعد –أ–	رئيسا
محمد كنازة	أستاذ	مشرفا ومقررا
خميسي بوقطوف	أ. محاضر –أ–	ممتحنا

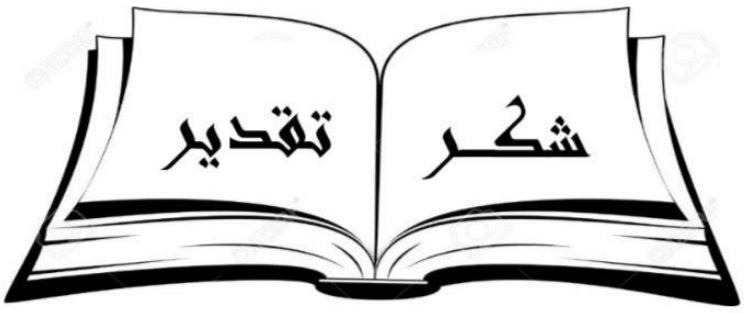
السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

آية قرآنية

﴿وَلا تَجْعَل يَدَكَ مَغْلُولَة إلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْط فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً *
إنّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كانَ بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾

(الإسراء: 29–30)



شكر وعرفان

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره، حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه وواسع كرمه وعطائه، الحمد لله الذي وفقني لهذا ولولاه ما كنت لأهتدي.

اعترافاً بالفضل والجميل وبكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الذي أنارنا بنصائح قيمة أنارت آفاق بحثي.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على منا قشتهم بحثي فلهم الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيقدمونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث.



الإهداء

<<الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات>>

. أهدي تخرجي وثمرة جهدي إلي روح أبي الطاهرة الذي لم يشاهدني وأنا أتوج على هذه المرحلة، فكم كنت أتمنى أن تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي، ولكن وعدا مني يا أبي سأرفع رأسك عاليا بكل عزيمة وإصرار رحمك الله وأنار قبرك يا أعلى سند وأغلى أب رحل عند الدنيا.

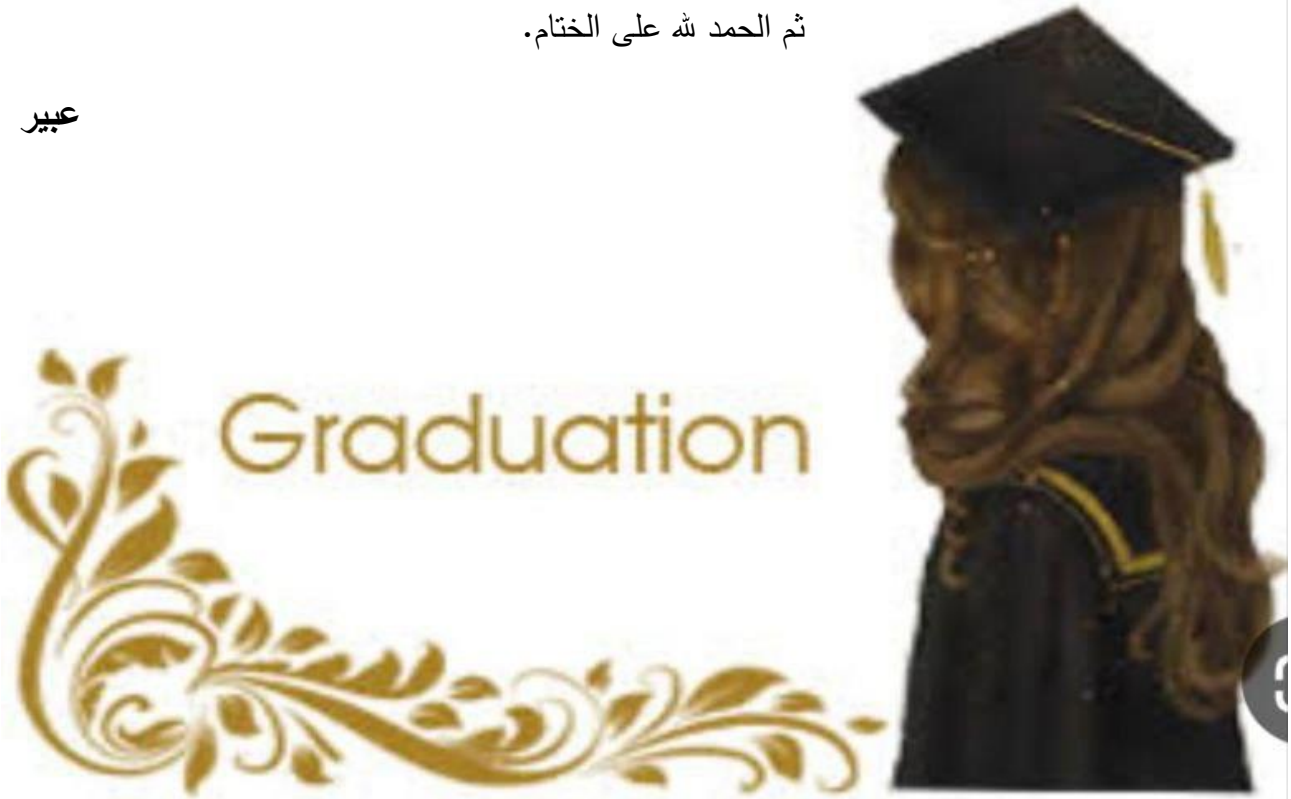
إلي من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم، إلى أمان الله على الأرض وقرة عيني

«أمي الحبيبة »

إلى (إخوتي وأخواتي) العوض الجميل الذي استمد منه القوة شكرا على كل شيء يا أعظم إخوة. لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأمات.

إلي من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة. إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى. فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنالها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها. فالحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على الختام.

عبير





الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي

«وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

أهدي فرحة تخرجي إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب الى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي وسندي الثابت وقوتي وملاذي بعد الله... إلى فخري واعتزازي (والدي العزيز) أطال الله في عمره وأدامه لنا.

إلى نبراس أيامي ووهج حياتي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون و سر قوتي ونجاحي و مصباح دربي إلى من رضاها يخلق لي التوفيق... إليك يا أغلى ما أملك (أمي الأميرة) حفظها الله وأطال في عمرها بالصحة والعافية.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهم نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها.... إلى قرة عيني (إخوتي حسام، فراس) دمتم لي سندا.

إلى توأم روحي و سندي وصغيرتي وأختي المدللة (إنصاف)

إلى رفيقات دربي اللاتي قاسمنني لحظات فرحي وحزني رعاهم الله وفقهم (خلود، دلال، إيمان، وأمال)

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور مسيرة، ولكن بعون الله فعلتها.

نور الإيمان

مقدمة

مقدمة

في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم اليوم، تواجه الدول النامية عدة تحديات تنموية اقتصادية واجتماعية، وتريد أن ترسم لنفسها إستراتيجية من شأنها أن تخرجها من مأزق ومشكلة التخلف وبالتالي تحاول أن تلحق بركب الدول الصناعية المتقدمة، إلا أن مشكلة رئيسية تعيقها عن تحقيق أهدافها تتمثل في ندرة الموارد الاقتصادية وكيفية استخدامها برشاد وحسن وتدبير، ومن بينها الجزائر أهمية بالغة للاستثمارات، عكس ما كان عليه الأمر، فبالعودة إلى التجربة الجزائرية، نجد أنها قد عملت منذ تبنيها لنظام اقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع العديد من الدول من أجل استقطاب المستثمرين خاصة في هذه الفترة الحساسة التي تتميز بتدهور الاقتصاد الوطني جراء تراجع أسعار النفط .

اتجهت الدولة الجزائرية إلى فتح المجال أمام الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية أصبحت في حاجة ماسة إليها، إلا أن الاقتصاد الجزائري عرف أزمة حادة بسبب عدة مشاكل أهمها تدهور أسعار البترول سنة1986، الذي انعكس سلبا على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية[1].

والجزائر سعت إلى الاهتمام بالاستثمار من خلال القوانين التي أصدرتها وفقا لكل محطة مرت بها، بدأ من القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات، ووصولا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وأخيرا القانون رقم 22-18، هذا الأخير الذي أدخل تغيرات في العملية الاستثمارية.[2]

[1] مراكشي حنان، لحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لخضر، بسكرة ،2015-2016، ص 5.

[2] بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2023-2024 ،ص 4.

إشكالية البحث

نظرا لأهمية الحوافز المالية ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمار ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام التحفيز المالي ومدى فعاليته؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي أهداف وأشكال الحوافز الجبائية؟
- فيما تتمثل نظم الحوافز الجبائية في ظل القانون رقم 22-18؟
- فيما تتمثل نظم الحوافز الجمركية والتسهيلات البنكية؟

أهداف الدراسة

إن الهدف من دراستنا هو إبراز ضرورة جلب الاستثمارات وتفعليها في الجزائر بما حققته من تنمية اقتصادية شاملة.

أهمية الدراسة

دراسة بدون أهمية مرجوة لا وجود منها، ذلك إن البحث العلمي يسعى لتحقيق مجموعة من النتائج العلمية والحقائق التي يتوصل اليها بناءا على المعطيات التي يتحصل عليها في ميدان تخصصه، تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

-التأكيد على المزايا الإيجابية التي يمكن أن تعود على الساحة العلمية بما فيها المكاتب والبحوث العلمية، وما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة الى قاموس البحث العلمي فيما يخص الحوافز المالية للاستثمار الوطني الخاص إثراء المجال المعرفي والعلمي من خلال النتائج المتوصل اليها من هذه الدراسة.

- التعرف على الحوافز المالية والجبائية الموجهة للاستثمار الوطني.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الدافعة لدراسة موضوع التحفيزات المالية الموجهة للاستثمار الوطني الخاص في التشريع الجزائري كثيرة ومتعددة منها أسباب علمية.

الأسباب العلمية

إن اختيار هذا الموضوع راجع الى أن تكون لهذه الدراسة إضافة متواضعة في طرح الأبحاث المتعلقة بالتحفيزات المالية الموجهة للاستثمار الوطني الخاص ومحاولة تشجيع الباحثين والمهتمين بمجال الاستثمار في مواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية والضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري حول الاستثمار الوطني الخاص.

كما يرجع سبب اختيارنا للموضوع الى

-سد ثغرات بعض التساؤلات في هذا المجال.

الدراسات السابقة

قصد إثراء دراستنا وتزويدها بمعلومات أكثر اتبعنا مجموعة من الدراسات السابقة والممثلة في:

1- دراسة مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لخضر بسكرة، 2015-2016.

2- جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012.

منهج الدراسة

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي وفقا لمقتضيات البحث.

- المنهج التحليلي: استخدمنا المنهج التحليلي في هذا البحث العلمي لتحليل البيانات الكمية والنوعية.

-المنهج الوصفي: اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح ووصف الظواهر والأحداث المختلفة.

صعوبات الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على منهجية البحث العلمي صعوبات الدراسة:

خلال عملية البحث واجهنا بعض الصعوبات التي كانت نوعا ما تشكل عائق على الدراسة المتمثلة في:

- اختيارنا لموضوع جديد وصعب نوعا ما.
- عدم وفرة المراجع لإثراء بحثتنا بالمعلومات.

خطة الدراسة:

تماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع الى فصلين، الأول منهما بعنوان الحوافز الجبائية للاستثمار وفق التشريع الجزائري والذي قسم الى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الذي كان بعنوان ماهية الحوافز الجبائية حيث قسمناه الى ثلاث مطالب ،المطلب الأول مفهوم الحوافز الجبائية ،المطلب الثاني خصائص الحوافز الجبائية والمطلب الثالث أهداف الحوافز الجبائية ،أما المبحث الثاني بعنوان أسس الحوافز الجبائية فقد قسمناه الى ثلاث مطالب ،المطلب الأول مبادئ الحوافز الجبائية ،المطلب الثاني شروط التحفيزات الجبائية و المطلب الثالث أشكال الحوافز الضريبية وأخيرا المبحث الثالث بعنوان نظم الحوافز الجبائية المتجهة للاستثمار في الجزائر قد قسم الى ثلاث مطالب الحوافز الجبائية وفق النظام العام كمطلب أول ،المطلب الثاني الحوافز الجبائية وفق النظام الخاص أما المطلب الثالث الحوافز الجبائية وفق نظام القانون.

أما الفصل الثاني بعنوان الحوافز الجمركية والتسهيلات البنكية للاستثمار الوطني وفق التشريع الجزائري حيث قسمناه الى مبحثين وكل مبحث الى ثلاث مطالب.

المبحث الأول :التحفيزات الجمركية الموجهة للاستثمار والمبحث الثاني بعنوان التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار، المطلب الأول المزايا المالية والتسهيلات الجمركية الموجهة للاستثمار المباشر ،المطلب الثاني المزايا المالية والتسهيلات الجمركية الموجهة للاستثمار الغير المباشر و المطلب الثالث مزايا الاستثمار المباشر عن الاستثمار الغير المباشر، المبحث الثاني التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار حيث قسمناه الى ثلاث مطالب، المطلب الأول التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار المباشر، المطلب الثاني التسهيلات البنكية للاستثمار الغير مباشر و المطلب الثالث نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .

الفصل الأول:

الحوافز الجبائية للاستثمار وفق التشريع الجزائري

تعتبر الحوافز الضريبية إحدى المزايا الجاذبة للاستثمارات، وتساعد على تقليل تكاليف تنفيذ وتشغيل المشروع الاستثماري، وجعل منتجاته قادرة على المنافسة في السوق المحلي والعالمي، وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الدول القريبة منهم. حيث تؤدي هذه الحوافز لصالح الدولة والمصلحة العامة إلى الإعفاء من الأنظمة الجمركية، فهي لها دور كبير في تنشيط وتشجيع الاستثمار.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول :ماهية الحوافز الجبائية

المبحث الثاني :أسس الحوافز الجبائية

المبحث الثالث :نظم الحوافز الجبائية المشجعة للاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الحوافز الجبائية

إن ضآلة حجم الاستثمار في الجزائر، سواء وطنيا أو خاصا، مقارنة بالمؤهلات المتوفرة، يثير تساؤلات حول مدى وكفاية الحوافز الجبائية الممنوحة من أجل دفع عجلة الاستثمار إلى الأمام، ولذلك سنتناول في هذا المبحث ما يلي: مفهوم الحوافز الجبائية (المطلب الأول)، خصائص الحوافز الجبائية (المطلب الثاني) وأهداف الحوافز الجبائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الجبائية

يعتبر مصطلح الضريبة نوعا ما حديثا في المجالات الاقتصادية ولذلك اختلفت التعاريف الواردة عليه باختلاف الأهداف المستخرجة منه.

إذ هناك من يعرفها على أساس أنها مجموعة من الإجراءات والأحكام ذات القيمة الاقتصادية المقدرة التي تمنحها الدولة للمستثمرين المحليين والأجانب من أجل تحقيق أهداف معينة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير مرغوب فيها).[1]

فهي نظام مصمم كجزء من السياسة المالية الوطنية لتشجيع الادخار أو الاستثمار بطريقة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية الوطنية، وزيادة قدرة التكلفة للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي بعد إنشاء مشاريع جديدة أو التوسع المشاريع القائمة[2] ، أي خلق تأثيرات إيجابية تشجع المستثمرين الوطنيين والأجانب وتجعلهم يختارون الاستثمار في دولة تقدم مثل هذه الحوافز.[3]

كما تعني أيضا" مجموعة الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمرين للاستثمار في مجالات معينة وقد تأخذ شكل الامتياز باعتبارها حق يخول بموجبه الدولة حق الانتفاع

[1] – محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السادس، ص316.

[2]– رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 54.

[3] – نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية ،2007، ص 113.

بقطعة ارض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري.[1]

كما تعرف أنها تخفيض في سعر الضريبة ووعاء الضريبة والالتزامات الضريبية التي يستحقها دافع الضريبة، بشرط استيفاء الشروط المختلفة.[2]

أي أنها مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة لبعض الأعوان الاقتصاديين وذلك بشروط معينة كجزء من سياستها المالية، وتخضع لشروط متفق عليها مسبقاً والدولة تعتمد على القطاع الخاص وليس القطاع العام.[3]

من التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن الحوافز الضريبية هي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة لبعض الأعوان الاقتصاديين وذلك بشروط معينة وتخضع لشروط متفق عليها مسبقاً.

المطلب الثاني: خصائص الحوافز الجبائية

تتميز الحوافز الجبائية بمجموعة من الخصائص التي يتم استنتاجها من مختلف التعاريف الفقهية نذكر منها:

الفرع الأول: إجراء اختياري

وبناء على هذه الخاصية، تتمتع الشركات التجارية، وخاصة المستثمرين، بحرية الرد على المزايا الضريبية الواردة في هذا التوجيه أو رفضها. وفي حالة الإجابة عليهم الالتزام بشروط ومعايير معينة تحددها الدولة، أما في حالة الرفض فلا يتعرضون لأي عقوبة أو جزاء.[4]

[1] – وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 55.

[2] – حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص35.

[3] – ناصر مراد، فعاليات النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة الجزائر، 2003، ص 119 – 118.

.

وذلك يعني أن للمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين الحرية في تقرير الخضوع أو عدم الخضوع للشروط والمعايير التي تضعها الدولة مقابل هذه الحوافز.[1]

الفرع الثاني: إجراء هادف

حيث لجوء الدولة إلى سياسة الحوافز الجبائية تهدف من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.[2] لتطوير وتنمية مناطق معزولة أو قطاعات محددة لأهميتها في مخطط التنمية.

فالدولة بمنحها هذه الحوافز فهي تضحي بإيرادات جبائية من اجل تحقيق الأهداف المرغوبة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن اجل ذلك من تدعيم هذه الحوافز بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفيرها في المستفيد خلال التحفيز.[3]

[1] – عبد الحق بوقفة وبغداد بنين، الحوافز الجبائية وشبه جبائية وأثرها على تصدير التمور في الجزائر– دراسة حالة ولاية الوادي، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 04، 2013، ص 99.

[2] – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2005، ص 169.

[3] – بن زياني محمد وسرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2018–2019، ص12.

الفرع الثالث: الطريقة المستخدمة

تسعى الدولة من خلال سياسة الحوافز الضريبية إلى خلق سلوكيات محددة من خلال توجيه المستثمرين إلى أنشطة لم يقوموا بها من قبل، أي لا تناسبهم وغير مرغوب فيها، حتى يتم الاهتمام بهم والتفكير فيها تستهدف الجميع. يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال طرق ووسائل مختلفة.[1]

الفرع الرابع: إجراء له مقاييس

إن الامتياز الضريبي موجه الى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، الذين يجب عليهم أن يلتزموا ويتقيدوا بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي وضعها المشرع في قانون الإستثمار، بالإضافة الى القوانين المالية المختلفة، ومن أمثلة هذه الشروط:

- تحديد طبيعة النشاط.
- مكان نشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيدين... إلخ.

فالامتياز الضريبي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.[2]

المطلب الثالث: أهداف الحوافز الجبائية

تعمل سياسة التحفيز الجبائي بناءا على المزايا الضريبية المقدمة لتحقيق جملة من الأهداف المختلفة من حيث اهميتها ومن حيث طبيعتها وتتمثل في:

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاقتصادية الى ما يلي:

[1] – نزيه عبد المقصود، مرجع سابق، ص 113..

[2] – مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص11.

– تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كليا، والذي يترتب عليه نقصان في حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من الحوافز، وهو ما يجعلها توجه هذه الوفورات المالية للاستثمار، وما يمنحها عن القدرة على منافسة المنتجات الأجنبية.

– دعم الواردات من السلع الرأس مالية اللازمة لسير عملية الإنتاج وذلك في مراحل الأولى لحياة المؤسسة الخاصة.

– تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.

– توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

– تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل.

– تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدات العمليات الإنتاجية، التي تهدف الى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات.

– زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الإستثمار تؤدي بالضرورة الى تنوع النشاط الاقتصادي مما يؤدي الى اتساع الوعاء الضريبي وهوما ينجم هنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة، ما يؤدي الى ارتفاع الحصيلة الضريبية.[1]

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاجتماعية الى عدة نقاط أساسية نذكر منها:

– تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الجبائية على توفير موارد مالية تسمح للمستثمرين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرة أو إنشاء مؤسسات صغيرة.

[1] – نشيد معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي، المباشر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، جانفي 2005، ص54.

– العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها الى المناطق المراد ترقيتها والمحرومة، وبالتالي تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في ظل توازن جهوي.

– جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعملة الوطنية وذات، التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة.[1]

[1] – جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للاعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 19 افريل 2012، ص13–14.

المبحث الثاني: أسس الحوافز الجبائية

إن الحوافز الجبائية تلعب دورا هاماً في تشجيع الاستثمار لأنها تقلل التكاليف وتزيد العوائد المالية للمستثمرين، فهي تشجع استثمار رأس المال في مشاريع جديدة أو توسيع الأعمال القائمة، مما يساعد على زيادة النشاط الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، والتالي سنتناول في هذا المبحث ما يلي: مبادئ الحوافز الجبائية (المطلب الأول)، شروط الحوافز الجبائية (المطلب الثاني) وأشكال الحوافز الجبائية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مبادئ الحوافز الجبائية

تتمثل مبادئ التحفيزات الجبائية فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ االقدرة على الدفع

لا ينبغي تحميل الأفراد ضرائب تتجاوز قدرتهم على الدفع، ولا ينبغي لهم أن يشاركوا في الإنفاق العام على أساس التضحية المتساوية، أي لا ينبغي أيضا المبالغة في الشروط اللازمة للتنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: مبدأ العدالة

يختلف مفهوم العدالة الضريبية من بلد إلى آخر، مما يجعل من الصعب قياسه وتحديد خصوصيته بالنسبة للمستثمر الفردي. فمن يملك المال يعتقد أن تحصيل الضرائب موحد للجميع، بينما يعتقد الفقراء أن الطبقة الغنية تتحمل معظم العبء الضريبي، لذلك يصعب علينا تحديد مفهوم العدالة الضريبية.[2]

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان ورجب العشماوي، النظم الضريبة مكتبة تحليلي مقارن مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية للنشر والتوزيع، 2009، ص 257.

[2] – بورنان مصطفي، سياسات الدعم والتحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الرابع، جامعة الأغواط، 2018، ص 80.

الفرع الثالث: مبدأ الانتفاع

وينص هذا المبدأ على أن الأشخاص الذين يستفيدون من الإنفاق العام مسؤولون عن تغطية تكاليف العقد من خلال دعم الضرائب المباشرة التي تثقل كاهلهم، ولكنهم غير ملزمين بتحمل تكاليف الخدمات التي يقدمونها ولا يستخدمونها مباشرة، فيتطلب أن يكون العبء الضريبي على دافعي الضرائب متناسباً مع المنفعة التي يستمدها منها.[1]

الفرع الرابع: مبدأ الكفاءة

وهي حقائق موضوعية مرتبطة بتأثيرات الضرائب التي يتم تنفيذها بكفاءة كبيرة، لأنها تمثل معيار للفعالية، ويقضي القانون باختيار أقل الضرائب السلبية وأقلها تأثيرا على الاقتصاد الوطني[2] .

وبشكل عام، فهو الأكثر شفافية ومباشرة، لأنه يتناول الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب التي يتم تنفيذها بكفاءة كبيرة.[3]

المطلب الثاني: شروط التحفيزات الجبائية

للتحفيزات الجبائية العديد من الشروط تتمثل فيما يلي:

أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض معدل الضريبة على النشاط المرغوب مرتفع نسبيا، وبالتالي يصبح التخفيض ميزة.

- وضع الضوابط المتعلقة بنقل التكنولوجيا.
- تحديد نسبة معينة من الإنتاج المخصص للتصدير والتي تحدد الحجم والطاقة الإنتاجية[4] .
- مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والمعزولة.

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 257.

[2] – أحمد زهير، شامية خالد الخطيب المالية العامة، دار الزهراء للنشر والتوزيع، 1997، ص 55.

[3] – أحمد زهير، مرجع سابق، ص 55.

[4] – يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 81.

– مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة التدفق النقدي بالعملة المحلية والأجنبية[1].

– توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة والمهن التي يتم الإعلان عن أولويتها وذلك وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.

– ينبغي أن يكون التخفيض في معدلات الضرائب على الأرباح من الأنشطة الاقتصادية المرغوبة ويكون مصحوبا بزيادة معدل الضريبة على الأرباح من الأنشطة الاقتصادية غير المرغوب فيها [2].

– المشاريع أو الفرص الاستثمارية القائمة في مجال النشاط الاقتصادي المستهدف يجب أن تؤدي إلى نتائج إيجابية، أما إذا كانت نتائجها سلبية خاصة في المرحلة الأولى فإن حوافز توجيه الاستثمارات نحو هذا النشاط تفقد تأثيرها.

– وسائل الإعلام بدورها جزء من سياسة الحوافز الجبائية لأنها تساهم في تحسين فعالية سياسة الحوافز من خلال نقل كافة المعلومات التي تحتويها هذه السياسة حتى يمكن إبلاغ أصحاب رؤوس الأموال بالامتيازات الممنوحة لهم.[3]

المطلب الثالث: أشكال الحوافز الجبائية

يمكن أن تتخذ الحوافز الضريبية المرتبطة بالاستثمار أشكالا تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمارات

أولا: الإعفاءات الجبائية (الضريبية)

ويقصد بها تنازل دافع الضرائب عن حقوق الدولة مقابل مزاولة أنشطة معينة ضمن ظروف وشروط معينة تسمح له بالحصول على وفرات ضريبية تسمح له بمواصلة نشاطه وتحقيق هدف

[1] – يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ،مذكرة ماجستير قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص 38.

[2] – عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 30–29 أكتوبر 2001، ص 04.

[3] – كمال الدين عنصل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006–2005، ص 146.

الدولة المتمثل في تنمية وتشجيع الاستثمارات. وقد يكون الاستثناء دائما أو مؤقتا، الأوكالبتوس جزئيا.[1]

وتتمثل فيما يلي:

1- الإعفاءات الجبائية الكلية

وذلك إن الدولة تتنازل عن حقها في المال الكلف وذلك إذا كان السبب في الإعفاء دائم،[2] أي إسقاط حق الدولة وذلك كليا في حق المكلف،[3] ونعني به عدم قيام المستفيد بدفع ضريبة من قبل خلال دورة حياة المشروع، وهذا يمنحه القانون للأنشطة معينة.[4]

2-الإعفاءات الجبائية الجزئية

تعتبر الإعفاءات الجزئية من أكثر أنواع الإعفاءات شيوعاً لأنها تنطبق على فترة محددة من مدة المشروع، وهذا يعني أن هناك فترة معينة يستفيد خلالها المشروع الاستثماري من الإعفاء المؤقت أو ما يسمى بالإعفاء الضريبي، ولذلك فإن مدة الإجازة تختلف حسب النشاط الاستثماري ومنطقة استثمارية، وفي حالات أخرى يرجع ذلك إلى درجة أهمية المشروع أو النشاط الاستثماري للاقتصاد الوطني واحتياجات البلاد وأهدافها التنموية .[5] وبالتالي الإعفاءات الجبائية الجزئية هي عدم قيام المكلف بسداد ضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة محددة خلال فترة تنفيذ المشروع، كما تختلف هذه الفترة من بلد إلى آخر وتعتمد على النظام الضريبي وأنظمة الاستثمار والهدف من ذلك هو تعزيز المؤسسات المنشأة حديثًا وتقليل العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من بدء أنشطتها

[1] – قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص119.

[2] – عبد الأمير شمس الدين، الضرائب أسسها وتطبيقاتها العلمية دراسة مقارنة، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987، ص 125.

[3] – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، مرجع سابق، ص 168.

[4] – يحي لخضر، مرجع سابق، ص 24.

[5] – عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 83.

التجارية بشكل صحيح، وينطبق هذا الإعفاء على فترة محددة للمشروع تتراوح عموما بين ثلاث وعشر سنوات، وتعتمد مدة الإعفاء على حجم الاستثمار.[1]

ثانيا: التخفيضات الجبائية :(التخفيض في معدلات الضريبة)

وهو تخفيض يؤثر على قيمة الضريبة المستحقة مقابل استيفاء شروط معينة، مثل إعادة استثمار الأرباح. وهذا يعني أن الإعفاء الضريبي يُمنح بناءًا على الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، حيث أن التخفيضات الضريبية أكثر عملية من طريقة الإعفاء،[2] مثل تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها أو المزايا الممنوحة لتجار الجملة عند مكافأة أنشطتهم المهنية مقابل ممارستهم. ويتم ذلك عن طريق فرض معدلات ضرائب أقل على دافعي الضرائب أو تخفيض القاعدة الضريبية وذلك مقابل الالتزام بشروط معينة مثل تخفيض نسبة الضريبة.[3]

ثالثا: القرض الضريبي

هو قانون الضرائب الذي يفرض ضريبة أخرى أي أنه امتياز ضريبي ينطبق على فئة من دافعي الضرائب الذين يستفيدون من شروط خاصة. ويتكون من تخفيض مبلغ الضريبة المدفوعة، مع مراعاة الأنظمة الضريبية المعمول بها.[4]

رابعا: نظام الاهتلاك

يعد نظام الاهتلاك مسألة ضريبية بسبب تأثيره المباشر على الأرباح من خلال حساب معدل الاستهلاك السنوي، حيث يمكن أن يؤثر على كل من مبلغ الضريبة التي سيتعين على المستثمر

[1] – عبد الحليم كراجه وهيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000، ص 27 – 26.

[2] – رضا خلاصي، شذاة النظرية الجبائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 206.

[3] – عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، مرجع سابق، ص 166

[4] – عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 121.

تحملها وتاريخ سدادها بسبب تسريعها ويؤدي الاهتلاك إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة (المحلية والأجنبية) وتوجيهها نحو الأنشطة التجارية مما يؤدي إلى زيادة كفاءة عملية التنمية للاقتصاد.[1]

إن صيغة الإهلاك المستخدمة لها تأثير كبير على قرارات الاستثمار في القطاع الخاص، ولهذا السبب يستخدمها المشروع الضريبي كحافز ينتج بفضلها العديد من الآثار الإيجابية. ونعتقد أنه سيتم استخدامه كأداة لتشجيع الاستثمارات الخاصة وتوجيهها نحو الأنشطة الاستثمارية المنشودة التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة في عملية التنمية الاقتصادية.[2]

حيث كلما ارتفع معدل الاهتلاك، زادت الضرائب وحسب ذلك وضع المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة للاهتلاك تتمثل في:[3]

- نظام الاهتلاك الثابت.
- نظام الاهتلاك المتناقص.
- نظام الاهتلاك المتزايد (المتصاعد).

خامسا: المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

ويعتقد البعض أنه كلما زاد عدد السنوات التي يمكن فيها ترحيل الخسارة قد يزيد الحافز لدى المستثمرين، كما تقوم هذه الطريقة على افتراض أن الدولة تساهم في خسائر دافعي الضرائب بنفس الطريقة التي تساهم بها في أرباحها، حيث أن بعض المؤسسات قد تتعرض للخسائر منذ بداية وجودها.

ويجب أن تسمح السياسة الضريبية بعد ذلك بخصم هذه الخسائر من الأرباح في السنوات اللاحقة.[4]

[1] – نزيه عبد المقصود و محمد مبروك، مرجع سابق، ص 141.

[2] – عبد العزيز عثمان، نظم الضريبة مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، مصر 2000، ص 211.

[3] – محمد طالبي، مرجع سابق، ص 317.

[4] – زينات أسماء، دور التحفيزات في الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الجزائر، العدد 17، 2017، ص 114.

أي استيعاب أثر الخسائر في سنة معينة وتخصيصها للسنوات السابقة أو اللاحقة لتغطية الأرباح المحققة في تلك السنوات، وإذا تعرض المشروع لخسائر خلال هذه الفترة، فهذا يعني أنه لم يستفد فعلياً من الإعفاء حيث يتم ترحيل خسائر فترة الإعفاء إلى السنة التالية لنهاية هذه الفترة ويعتبر ذلك في صالح المشروع.[1] ويمكن تمييز حالات المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة كما يلي:[2]

-يتم ترحيل خسارة إلى الخلف:

يفترض الترخيص بنقل الخسائر أن تقوم خازنة الدولة بسداد الضريبة المفروضة على المبلغ المقابل لمبلغ الخسارة في السنة التي حدثت فيها الخسائر.

-خسارة تم ترحيلها إلى الأمام:

فيما يتعلق بترحيل الخسارة، يعتبر هذا الحافز أكثر عملية من ترحيل الخسارة في حالة البلدان النامية.

سادسا: إعادة استثمار الأرباح:

وفقا لهذه الطريقة، يستفيد دافع الضرائب من الإعفاء الضريبي على صافي الأرباح التي تم الحصول عليها خلال دورة التشغيل، والتي يرغب في إعادة استثمارها، بشرط استيفاء بعض الشروط والالتزامات التي يحددها المشرع الضريبي، لأنه يريد معرفة مدى تأثير التغييرات الضريبية على مستوى أرباحه، بحيث يتم تشجيع إعادة الاستثمار.[3]

[1] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الاتجاهات التشريعية المعاملة الاستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية، طباعة فهد المرزوق، الكويت 1984، ص 21.

2 -Kimal, I, taxes and economic insentives, London, 1950, P 82

[3] – زينات أسماء، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل

لا شك أن البطالة من أهم العوامل والأسباب التي تجعل الدول تتنافس مع بعضها البعض لجذب الاستثمارات الأجنبية، التي تعتبرها قارب نجاة يمكن أن يساعدها في القضاء على البطالة أو على الأقل الحد من تفاقمها.[1]

حيث تعتبر حوافز التشغيل إعفاءات ضريبية لخلق فرص العمل، حيث يتم تخفيض ضريبة الدخل جزئيا أو كليا في شكل إعفاءات ضريبية على أساس مستوى الراتب أو تكاليف العمالة والتدريب المهني. وتستخدم الدولة هذه السياسة لتخفيف العبء الضريبي عن مؤسسة من جهة، ومكافحة البطالة من جهة أخرى.[2]

أولا: التخفيض على أساس التوظيف

حيث تستفيد الشركات التي يقودها مستثمرون شباب وتستفيد من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من الإعفاء الضريبي الكامل على إجمالي الدخل لمدة خمس (05) سنوات إذا يلتزم بتوظيف ما لا يقل عن ثلاثة (03) موظفين دائمين.[3]

ثانيا: التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية

الإعفاء الضريبي للشركات كثيفة العمالة يتم تحديد معدل الإعفاء الضريبي للشركات على أساس أرس المال العامل. ولذلك يتم زيادة معدل الضريبة للشركات كثيفة رأس المال وخفض للشركات كثيفة العمالة. ويضمن التخفيف أيضا إعادة استثمار الأرباح لأنها تخلق فرص عمل جديدة.[4]

[1] – نزيه عبد المقصود ومحمد مبروك، مرجع سابق، ص 410.

[2] – يحي لخضر، مرجع سابق، ص 33.

[3] – وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، مطبوعات الساحل الجزائر، 2010، ص 10.

[4] – محمد حمو، أو سرير منور، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير

أولا: الحوافز الجبائية المتعلقة بالضرائب على الدخل

بموجب هذه الطريقة، يضع المشرع الضريبي القواعد التي بموجبها تستفيد الشركات التي تصدر منتجاتها من الإعفاء الضريبي الكامل أو الجزئي على الدخل من الصادرات إذا تم استيفاء شروط معينة، مثل نوع المنتج الذي يتم إنتاجه عادة، ولا يعتمد على المواد الخام بالشكل الذي يمكن أن يكون المنتج الأولي أو نوع المؤسسة المستفيدة.[1]

ثانيا: الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار ضرائب أخرى

الحوافز الضريبية لضرائب المبيعات والضرائب الأخرى وتشمل حوافز تشجيع الصادرات التي قدمتها العديد من البلدان في معظم الحالات إعفاء السلع المعدة للتصدير من ضرائب المبيعات ورسوم المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.[2]

ثالثا: الإعفاءات الجمركية

لا شك أن الإعفاءات والتخفيضات من ضرائب الاستيراد للمشاريع الاستثمارية التي ينفذها رأس المال الأجنبي أو بالتعاون معه تمثل حافزا قوياً لها، حيث أنها بدأت بالفعل في خفض تكاليف تنفيذ هذه المشاريع، وتخفيض تكاليف الإنتاج زيادة نسبة الأرباح.[3]

بالإضافة إلى ذلك، تتبنى بعض الدول طريقة إنتاج معفاة من الرسوم الجمركية للتصدير المباشر أو إعادة التصدير، وتتم معالجتها في مواقع محددة تسمى المناطق الحرة، والتي تسعى الدول من خلالها الى استيراد العملات الأجنبية وخلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا وبما أن الصادرات قد تمت بالفعل في هذه المناطق فإن أي نشاط موجه لتصدير معفى من الرسوم الجمركية.[4]

[1] – شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة الجزائر03 ،2013، ص170.

[2] – حميد بوزيدة، جباية المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 09.

[3] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الاتجاهات التشريعية المعاملة الاستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية طباعة فهد المرزوق الكويت 1984، ص 15.

[4] – شعباني لطفي، مرجع سابق، ص171.

المبحث الثالث: نظم الحوافز الجبائية المشجعة للاستثمار في الجزائر

تعتبر أنظمة الحوافز الجبائية من إحدى الأدوات المهمة التي تستخدمها الحكومات لجذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية لدولها، ففي الجزائر، لدى الحكومة عدد من الأنظمة والإجراءات المعمول بها لتشجيع ودعم المستثمرين المحليين، و بالتالي سنتناول في هذا البحث ما يلي : الحوافز الجبائية وفق النظام العام (المطلب الأول)، الحوافز الجبائية وفق النظام الخاص (المطلب الثاني) والحوافز الجبائية وفق نظام القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحوافز الجبائية وفق النظام العام

وهي تمثل إجمالي مبلغ الحوافز الضريبية والجمركية الممنوحة للمشروعات، بغض النظر عن نوعها وموقعها، وتتكون بشكل أساسي من إعفاءات أو تخفيضات لبعض الضرائب.[1]

كما يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس سياسة الدولة في مجال الاستثمار والتنمية وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى من تنفيذ المشروع وبدء تشغيله.[2]

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

هي المرحلة التي يتم فيها إنشاء شركة أو مؤسسة استثمارية أو بناء مصنع.[3] ووفقا للمادة 27 من قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 والذي يتعلق بالاستثمار أنه تحصل الاستثمارات التي سمكن استعادتها من نظام القطاعات على مزايا

[1]– شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد16، العدد02 ،2017، ص22.

[2]– طالبي محمد، مرجع سابق، ص321.

[3] – معيفي لغدير، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

إضافية الى التغيرات الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام كما يلي:[1]

- إعفاء السلع المستوردة المستخدمة في الاستثمار من الرسوم الجمركية.

- إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المشتراة محليا والمستخدمة في الاستثمار من ضريبة القيمة المضافة.

- إعفاء دفع رسوم نقل الملكية والمرسوم العقارية عن الممتلكات العقارية التي تستخدم في الاستثمار.

- إعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على عقود تأسيس الشركات وزيادة رأس المال.

- إعفاء من حقوق التسجيل والمرسوم العقارية والمبالغ المدفوعة للأملاك الوطنية التي تشمل حق الامتياز على الممتلكات العقارية المبنية والغير المبنية المستخدمة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال (لمدة من 3 سنوات الى 5 سنوات)

وفقا لنفس المادة السابقة رقم 27 من قانون رقم 22-18 تستفيد المشاريع من الحوافز التالية:

- الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات.

- الإعفاء كم رسوم الأنشطة المهنية.[2]

[1] – المادة 27 من قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 والذي يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد50، 29 ذي الحجة عام1443 هـ 28 يوليو سنة 2022.

[2] – المادة 27 من قانون رقم 22-18، سابق الذكر.

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية وفق النظام الخاص

الفرع الأول: المناطق التي يتطلب تطويرها مساهمة خاصة من الدولة:

وتقصد بها المزايا الممنوحة للاستثمارات في المناطق الخاصة الاستثمارات وهي المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،[1] وهذه المناطق فقيرة ومعزولة.

ووفقا للمادة 29 من قانون 22-18 فإن بالإضافة الى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، <<يمكن للاستثمارات القابلة للاستفادة أن تستفيد من نظام المناطق>> .

حيث لا تتسنى الأنشطة المنجزة في هذه المناطق من المزايا المحددة في هذه المادة كما يلي:[2]

أولا: الحوافز المقدمة أثناء مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من دفع ضريبة نقل التعويض عن شراء العقارات كجزء الاستثمار.

- إدخال ضريبة التسجيل بمعدل منخفض قدره اثنان بالألف (2‰) لاتفاقيات تأسيس الشركات وزيادة رأس المال.

- تتحمل الدولة وفقا الحقوق المذكورة سابقا في النظام والعام.

- تستفيد هذه الأحكام من الامتيازات التي سبق منحها للمستثمرين بعد قرار مجلس الوزراء بدعم المشاريع الاستثمارية.[3]

ثانيا: مرحلة الاستغلال (لمدة 10 سنوات)

تتمثل الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال كما يلي:[4]

[1] – لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال جامعة الجزائر، 2011-2010، ص 26-27.

[2] – المادة 29 من القانون 22-18، سابق الذكر.

[3] – المادة 11 من الأمر 01-03 معدلة من الأمر 06-208 والقانون رقم 11-16 والقانون 12-12.

[4] – عبد القادر هاملي وسفيان بولعراس، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية و معيقات الواقع، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد02 ، العدد02، 2017، ص37.

إعفاء لمدة أقصاها 10 سنوات من تاريخ المراقبة التشغيلية التي تحددها مصلحة الضرائب بناء على طلب المستثمر.

- الإعفاء من ضريبة الأرباح للكيانات الاعتبارية
- الإعفاء من رسوم الأنشطة المهنية.
- مزايا أخرى لتحسين أو تشغيل الاستثمار.

الفرع الثاني: المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (لخمس سنوات)

إن هذا النوع من الحوافز له طابع خاص لأنه يرتبط بالأنشطة والقطاعات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وتحدد الدولة القائمة لهذه الأنشطة والقطاعات بموجب تنظيم ووفقا لخططها الاستراتيجية والتنموية، على أن تكون على علم بكل ما يسهم في سداد المدفوعات. مع عجلة التطوير والثغرات اللازمة.[1]

كما تتطلب هذه الاستثمارات توقيع اتفاقية قابلة للتفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهدف من توقيع هذه الاتفاقيات هو تجنب ومنع التكرار الضريبي، الذي يحدث عندما تفرض الدولة المصدرة للرأسمال ضريبة على العائدات الاستثمارية رغم أنها تم فرضها بالفعل من قبل الدولة المستقبلة للاستثمار.[2]

فالمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد الاستثمارات المهمة للاقتصاد الوطني وتستفيد هذه الاستثمارات من الحوافز الممنوحة بعد التحقق من بدء التشغيل.[3]

[1] – د. ونوغي نبيل، الحوافز المالية المقدمة للاستثمار وفق التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 ،العدد02 ، ديسمبر 2021،ص2675.

[2] – دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ،2006، ص170.

[3] – قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008.2007، ص125.

ووفقا للمادة 31 من قانون 22-18 فإنه بالإضافة الى التحفيزات جبائية وشبه جبائية والجمركية، المنصوص عليها في القانون العام تتمثل الحوافز الجبائية في المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني كما يلي:[1]

أولا: مرحلة الإنجاز:

يمكن تحويل حوافز مرحلة التنفيذ المحددة في هذا النص الى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، وهي المسؤولية عن تنفيذ الاستثمار وذلك لصالح المستثمر نفسه.[2]

ثانيا: مرحلة الاستغلال

حيث يستفيد من التجهيزات من 05 الى 10 سنوات وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في المشروع وهو كما يلي:

- إعفاء الشركات من دفع الضرائب على أرباحها.
- إلغاء الرسوم على الأنشطة المهنية.

كما يمكن للمشاريع المنظمة الاستفادة من دعم الدولة من خلال تقديم المساعدة الجزئية أو الكاملة في أعمال التجهيز والبنية التحتية الأساسية اللازمة لتنفيذها وذلك وفقا لاتفاقية توقع بين المستثمر والوكالة التي تعمل نيابة عن الدولة وتوقع الاتفاقية بعد موافقة الحكومة، وتحدد الأنظمة كيفية تنفيذ أحكام هذه البنود.[3] بناءا على مدة الإعفاء من الرسم العقاري للممتلكات العقارية التي تستخدم للأغراض الاستثمارية يجب أن تتم الاستثمارات المشار اليها في المادة 04 من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة الى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المدرجة في نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، يبدأ الموعد المحدد لإتمام الاستثمار من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم تصريح البناء في الحالات التي يكون فيها هذا التصريح مطلوبا، كما يمكن تأخير إكمال المشروع لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة بشكل استثنائي لنفس

[1] – المادة 31 من قانون 22-18، سابق الذكر.

[2] – المادة 27 من القانون رقم 22-18، سابق الذكر.

[3] – المادة 31 من قانون 22-18، سابق الذكر.

المدة، وعندما يتجاوز تقدم الاستثمار نسبة محددة وتحدد كيفية وشروط تطبيق هذه البنود من خلال التنظيم.[1]

المطلب الثالث: الحوافز الجبائية وفق نظام القانون

الفرع الأول: الحوافز المقدمة للاستثمارات التي تنجز في الشمال

أولا: مرحلة الإنجاز

تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للسلع والخدمات غير المعفاة للمستوردة أو المشتراة محليا.

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية وضريبة الإعلان العقاري لجميع المشتريات العقارية التي تتم كجزء من الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومن الرسم على الإشهار عن العقارات ومبالغ التراث الثقافي الوطني ،بما في ذلك رهن العقارات المبنية وغير المستغلة المخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- تخفيض بنسبة 90%على مبلغ الإيجار السنوي الذي تحدده دائرة أملاك الدولة.

- الإعفاء من ضريبة الأملاك على العقارات الاستثمارية لمدة عشر10سنوات من تاريخ الاستحواذ.

- الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس الشركات وزيادة أرس المال.[2]

[1] – المادة 32 من القانون 22-18، سابق الذكر.

[2] – عبد الله طيبي، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 05العدد01 ،جوان 2020،ص216-215.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

في هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أشار مرة أخرى إلى نفس المزايا المشتركة والإعفاءات العامة لجميع الاستثمارات المذكورة في المادة 29 من القانون 22-18 والفرق الوحيد هو المدة ويتعلق بالإعفاء من الضريبة على الشركات والإعفاء من الاشتراكات في النشاط المهني لمدة تتراوح من 05 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[1]

الفرع الثاني: الحوافز المقدمة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

تتمثل هذه المناطق فيما يلي: [2]

- المناطق التي تتميز بمستوى منخفض وغير كاف من التنمية الاقتصادية.

- المناطق الريفية الفقيرة التي تتميز بانخفاض مستوى التنمية الاقتصادي.

- المناطق الحضرية الحساسة بموجب مجموعات كبيرة أو بموجب أحياء سكنية متدهورة مع خلل خطير بين السكن والعمل.

- كل منطقة تحتاج إلى تدابير دعم خاصة من الدولة.

أولا: مرحلة الإنجاز

من أجل تشجيع وتحفيز المستثمر، للقيام بمشاريعه في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، خاصة في مناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا، قرر المشرع الجزائري منح فوائد على شكل دعم مالي على شكل منح مالية استثنائية لدعم تنفيذ مشاريع، خاصة فيما يتعلق بنفقات البنية التحتية اللازمة لتنفيذ هذه الاستثمارات.

[1] – اقلولي محمدو زيوش عبد الرؤوف ، الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ،مجلة صوت القانون ، المجلد 06،العدد02، 2019، ص348.

[2] – المادة 18من القانون رقم01-20المؤرخ في 12ديسمبر ،2001يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.م، العدد77، الصادر في 15ديسمبر 2001.

وتتمثل الحوافز الجبائية المشتركة بين هذه المناطق فيما يلي: [1]

– دفع دينار واحد عن كل متر مربع كرسم ترخيص لأملاك الدولة لمدة عشر (10سنوات) وخصم 50%.

– تم دفع دينار واحد للهكتار لمدة من 10إلى 15سنة وما بعدها الفترة.

– تخفيض بنسبة 50%في الإتاوات على أراضي الدولة للاستثمارات الزراعية الجديدة.

بالإضافة الى أنه تم منح لمناطق الجنوب مزايا أخرى تتمثل في ما يلي : [2]

– تخفيض سعر الفائدة على القروض المصرفية للاستثمار في المشاريع السياحية بنسبة 4.5 %.

– تخفيض بنسبة 4.5 %في سعر الفائدة على القروض المصرفية لتحديث المجمعات الفندقية السياحية.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

تتمثل الحوافز الجبائية في هذه المرحلة كما يلي: [3]

تُمنح المناطق الشمالية نفس الحوافز ولكن لمدة عشر(10سنوات) بالإضافة الى مزايا إضافية للأنشطة الاستثنائية و/أو خلق فرص العمل هناك صنفان من المزايا الإضافية الممنوحة للأداء الاستثنائي و/أو خلق فرص العمل.

الصنف الأول:

الحوافز الضريبية والمالية المحددة المنصوص عليها في التشريع المطبق على الأنشطة السياحية ومع ذلك، في القطاعين الصناعي والزراعي، لا يمكن الجمع بين هذه الحوافز وتسهيل دعم الاستثمار القانوني ويتم استخدام الحوافز الأكثر دعمًا هنا.

[1] – أنظر المادة 13 من القانون 16–09، سابق الذكر، ملغى.

[2] – عبد القادر هاملي، مرجع سابق، ص37.

[3] – عبد الله طيبي، مرجع سابق، ص216.

الصنف الثاني:

يتعلق بالمشاريع التي تخلق أكثر من 100 فرصة عمل دائمة ويتم تنفيذها في المناطق التي تحتاج إلى التنمية، حيث تستفيد هذه المشاريع من حوافز إضافية تتمثل في تمديد فترة الإعفاء من الضريبية إلى 5سنوات في هذه المرحلة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نستخلص انه هناك العديد من السياسات والأدوات اللازمة لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حيث تشمل هذه الأدوات الحوافز الجبائية التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة من خلال الإعفاءات أو التخفيضات الدائمة أو المؤقتة في معدلات الضرائب الذي بدوره يؤدي الى زيادة عدد المشاريع الاستثمارية في كافة القطاعات وخارجها.

الفصل الثاني:

الحوافز الجمركية والتسهيلات البنكية للاستثمار الوطني وفق المشرع الجزائري

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية، بالنظر الى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه في تعبئة الموارد المالية، وهذا ما جعل معظم الدول تتبناه كأداة لتطوير اقتصادها الوطني.

إذ تسعى الدول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة الى تشجيع وتطوير الاستثمار الوطني وعلى هذا الوتر يركز المشرع على جانب التحفيزات والجمركية والبنكية من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين حيث أنه ساهم في تعديل قانون الاستثمار حتى يتوافق مع التحولات الاقتصادية وفق الاستراتيجيات التنموية التي تضعها الدولة في مال النهوض بالقطاع الاقتصادي[1].

يتم التطرق في هذا الفصل الى بيان التحفيزات الجمركية للاستثمار (كمبحث أول) بالإضافة الى لتسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار (كمبحث ثاني)

[1]– ونوغي نبيل، مجلة سابقة، ، ص 2665.

المبحث الأول: التحفيزات الجمركية الموجهة لاستثمار

حاول المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال سن العديد من القوانين الخاصة بالاستثمار مضمنا إياها مختلف الحوافز لجذب الاستمارات وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

ويقصد بالحوافز مجموع الإغراءات والتشجيعات وبصفة عامة الأليات التي تضعها الدولة لاستقطاب الاستثمارات،[1] كذلك يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير وبقيمة نقدية تقدمها الدولة المضيفة لاستثمارات الأجنبية الوافدة اليها [2]

ومن هذا المنطلق فعليه يتم التطرق في هذا المبحث الى دراسة المزايا المالية والتسهيلات الجمركية الموجهة للاستثمار المباشر (كمطلب أول) ثم الى المزايا المالية والتسهيلات الجمركية الموجهة لاستثمار الغير المباشر (كمطلب ثاني) ومزايا الاستثمار المباشر عن الاستثمار الغير المباشر (كمطلب ثالث).

يعتبر الاستثمار نشاطا هادفا لزيادة قيمة الإنتاج والرفع من قيمة راس المال المستثمر وتصنف الاستثمارات وفق لمعيار أداة الاستثمار الى استثمارات مباشرة حقيقية ومادية واستثمارات غير مالية ومعنوية .

فمصطلح الاستثمار مرن وذلك لتعلقه بالظروف الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية للدولة ولعل تغير مفهوم هذا المصطلح في الأونة الأخيرة يعود إلى الإحداث التي شهدها العالم في السنتين الأخيرتين ألا وهي جائحة الكوفيد-19 من جهة الأزمات العالمية من جهة أخرى والتي من شأنها هز الوضع الاقتصادي العالمي خاصة الحرب الروسية الأوكرانية والتي أثرت على ميزان الأمن الغذائي عبر العالم وعلى الجزائر كدولة غير متطورة خاصة لقانون الاستثمار وخروجها من الاقتصاد الريعي الى التنويعي، من خلال إصدار القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وهذا ما أثر بالسلب على الاستثمار كدرجة أولى حيث جعلت الجزائر تلجأ الى إنتاجها إستراتيجية جديدة نحو

[1]– مقراني خلود، الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 65.

[2]– لعماري وليد، الحواجز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 09.

التغير الجذري لقانون الاستثمار وما تبعه من مراسيم تنفيذية بعد أن تم إلغاء القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا من أجل الإقلاع الاقتصادي [1].

الاستثمار المباشر

هو مجموعة الموارد النقدية أو العينية (تكون خاضعة للتقويم) التي تأتي بها مؤسسة عن طريق مدخر خاص يشارك مباشرة في نشاط المؤسسة [2]وهذا الاستثمار يتمثل في إنشاء وخلق هياكل ومنشآت مادية حقيقية ، وهنا المشرع حصر الاستثمار المباشر في ثلاثة أنشطة استثمارية وهي:(أن المستثمر يقدم على شراء سلع وهياكل مباشرة يقوم بتوسع نشاطه الاستثماري أو نشاط المستثمر أو جهة أخرى وهذا بغرض الزيادة في إنتاج النشاط الاستثماري القديم وإعادة تأهيل منشآت وهياكل كانت متوقفة عن الإنتاج والعمل والتي كانت تابعة للقطاع العام ويرجعها هذا المستثمر للعمل أو يرجعها للقطاع الخاص) وبقراءة في القانون رقم 01-03 وفي المادة 02 [3]نجد أن المشرع في نص المادة الجديدة قد ألغى مصطلح "إعادة الهيكلة" وهذا أن إعادة التأهيل أوسع واشمل فاحتفظ المشرع بمصطلح إعادة التأهيل فقط.

المطلب الأول: المزايا المالية والتسهيلات الجمركية الموجهة للاستثمار المباشر

عمد المشرع الجزائري الى تقرير عدد من الحوافز متمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية الى المستثمرين سعيا منه لتحفيز المستثمرين وجلب رؤوس أموال أجنبية فقد لجأ الى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الجمركية والتمويلية.

[1]– بوفاتح حمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد الثامن– العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2023، ص 288.

[2]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 02.

[3] – الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة رقم 47– 2001 ملغى.

الفرع الأول: الحوافز الجمركية

إن الفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المختص في المزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المختص للضمانات والواجبات نستنتج طبيعة المزايا والتحفيزات والتي يمكن تقسيمها الى مزايا عامة ومزايا استثنائية [1].

أولا: المزايا العامة

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على مزايا، واعتبرها مزايا وتحفيزات عامة التي كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 الملغيين [2]مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذ كانت استثمارات تجارية أم إستثمارات صناعية أو إستثمارات مباشرة أو إستثمارات غير مباشرة .

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين، يضاف اليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة :"زيادة عن التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام "المنصوص عليها في المواد من 27 الى 33 القانون رقم 22-18[3] من جهة كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6و 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار [4]من جهة أخرى .

ثانيا: تحفيزات ومزايا استثنائية

إضافة الى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أوسمها المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 بالأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة

[1] – الكاهنة اريزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17، العدد 02 ،2022، ص 65.

[2]– الكاهنة اريزيل، مرجع سابق، ص65.

[3]– المواد من 27 الى 33 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

[4]– المادة 6 و7 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

للإستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع[1] ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها الى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات ،فهي موجهة على وجه التحديد الى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدروسة أعلاه والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف اليها الاستثمارات المهيكلة

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذ ما تم تطبيقها عمليا بالنسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسة العملية السابقة في نظام المزايا والتحفيزات.

1-الاعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له الإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي الاستيراد والتصدير ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:[2]

- ✓ المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.
- ✓ السلع الجديدة التي تدخل في الحصص العينية الخارجية.

وفي هذا الشأن أنه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها الى مسألة أو رفض ملفه مباشرة من ابرزها التوطين المصرفي أو البنكي.

[1]- الكاهنة اريزيل، ، مرجع سابق، ص65.

[2]- الكاهنة اريزيل ، مرجع سابق، ص66.

بالنسبة لأجراء التوطين المصرفي وتطبيقا لأحكام القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض يعتبر إجراء جوهري وإلزامي بالنسبة لكل مستورد والمصدر عند إدخال السلع أو الخدمات نحو الخارج .[1]

وتطبيقا للقانون رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيأخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد [2] عادي غير مستثمر غير أن هذا الإجراء يخص بضرورة المستثمر كمستورد مادام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار.

وعليه يمكن القول أن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين الصرفي هو إزالة للمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة الى السوق الجزائرية [3].

- **بالنسبة لإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.**

لقد تضمن قانون رقم 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك المسألة مقبولة ، وذلك لغرض التقليل على المستثمر ببعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعها الاستثماري حيث يتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

✓ **إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير**

فاستنادا الى المادة 6 من الأمر رقم 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعملتي الاستيراد والتصدير وذلك لغرض فرض الرقابة على عملتي الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب ملفه ويقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة فتكريس هذا

[1]-مرجع نفسه، ص67.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة2012 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج.ر ا لعدد14 صادر في 7 مارس سنة 2021.

[3]-علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ،2014، ص 25.

الإجراء للحصول إما على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها الى السوق الدولية أو إدخالها الى السوق الجزائرية[1].

✓ **طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية**

يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1 و 2 في هذا الاطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية تطبيقا لأحكام قانون الجمارك المعدل لسنة 2017[2] ، بناءا على طلب يقدمه المصدر والمستورد الى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات الى السوق الجزائرية وخاصة البلدان التي ابرم معها اتفاقيات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوربي [3].

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الداخلية

وضع المشرع الجزائري الاستفادة بهذا التحفيز شرطا يتعلق بضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة أولا وعلى الضرورة أن تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم ،حيث نجد أن تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من الامتياز على قطعة أرض تابعة للدولة بغرض أنجاز مشروع استثماري، وهذه المدة مقررة ب 10 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التابعة للهضاب العليا ، ومدة 15 سنة للمناطق المقاومة في الجنوب بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة في الجنوب الكبير ، وبالرجوع لأحكام الأمر 06-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لا نجاز المشاريع الاستثمارية نجد أنه يمكن للمستثمر الأجنبي من الاستفادة من امتياز على قطعة

[1]-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولودي معمري تيزي وزو ،2017، ص 159.

[2]-المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2007 معدل ومتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

[3]-حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 222.

أرض تابعة للدولة لمدة تصل الى 99 سنة وفق الشروط المحددة بنص المرسوم التنفيذي رقم09-152 المؤرخ في 02/ماي/2009.[1]

وذلك بمنح الامتياز في اطار مزاد علني أو بالتراضي في مقابل دفع إتاوة إيجاريه سنوية وتتدرج هذه التسهيلات في اطار السعي لحل المشكل العقاري المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية اي الذي ضل يشكل حاجز كبير أمام المستثمرين في الجزائر وطبقا للمادتين 18و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152[2]فأنه عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الاستثماري تحرص إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق وهذا بعد معاينتها بناءا على شهادة المطابقة.

الفرع الثالث: الحوافز التمويلية الدولية

هناك حوافز تمويلية ذات طابع دولي، الهدف منها هو تطوير جذب الاستثمار الأجنبي، وقد جاءت في بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر ودول أخرى، أو مجموعة التحفيزات التي تمنحها أجهزة أو مؤسسات دولية بغرض تمويل الاستثمار ونذكر من ذلك:

1-مؤسسة التمويل الدولية التي أنشأت في عام 1956: وهي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة للبنك الدولي للأنشاء والتعمير، وتعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص في الدول النامية بواسطة القروض والمساهمة في رأسمال المشاريع الخاصة في هذه البلدان.

2- بنك الاستثمار الأوروبي الذي أنشأ عام 1958: بموجب اتفاقية روما، وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، ويعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع

[1]–تقار فتيحة، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص57.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الموافق ل 07 جمادي الأولى عام 1430 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر العدد27، 2009.(ملغى)

دول البحر الأبيض المتوسط (الشراكة الأورو متوسطية)، ومن بينها الجزائر التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية عام 2002.

3- اتفاقية أنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي: وتم التوقيع عليها في ليبيا بتاريخ 09 و10 مارس 1991، وهي اتفاقية تنظيم أعمال المصرف المغاربي المتخصص في تشجيع الاستثمار المغاربي المتبادل بين دول المغرب العربي، عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للوصول إلى تنمية مشتركة في هذه الدول.[1]

الفرع الرابع: الحوافز الإيجارية

تتلخص في إنشاء أجهزة تتكفل بمتابعة وترقية الاستثمار من جهة، وفي استحداث إجراءات إدارية هدفها تشجيع وجذب الاستثمار، وهو ما سنتناوله في فرعين كالتالي:

أولا: الأجهزة المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر

بهدف تدعيم وترقية الاستثمار في الجزائر وتجسيد التنظيم القانوني الفعال لهذا القطاع الحيوي تم إنشاء هياكل إدارية في هذا المجال تتمثل أساسا في الآتي:

أ- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

هي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قام المشرع في القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار، باستبدال مصطلح " الوكالة الوطنية" المنصوص عليها في القانون الملغى 16-09 واستبداله بمصطلح " الوكالة الجزائرية " المنصوص عليها في القانون الحالي .[2]

[1]-ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022، ص 34.

[2] – بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، جملة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد01، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس،2023، ص297.

وهي "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول." هدفها هو التكفل بإنشاء الشركات الاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات التي يعتني القيام بها الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد.

ب- المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وكذا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي على خلاف ما فعل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا احتكاكها أكثر بالمستثمر ومرافقته. ومن اختصاصاته يكلف باقتراح إستراتيجيه الدولة في جمال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنوي يرفعه الى رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

في نظرة مسحية للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى يكون هذا الأخير قد ترك تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها لأمر التنظيم الذي يتوقع صدوره مستقبلا، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، وبناء على ما سبق فأن أهم الإجراءات الإدارية التي اتخذت لتشجيع الاستثمار في الجزائر تتمثل فيما يلي:

1- اعتمد المشرع الجزائري في القانون 16-09 الملغى آلية التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار ويقصد بالتسجيل في هذا الإطار، الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في أنجاز استثمار في نشاط الاقتصادي لانتاج السلع والخدمات، ويمكن للمستثمر أن يباشر بنفسه عملية التسجيل كما يمكن ذلك من طرف كل شخص يمثله، بناء على وكالة مصادق عليها تعد وفقا لنموذج محدد ويكون ذلك أمام أي هيئة لامركزية للوكالة يختارها المستثمر، كما يتم تسجيل

[1] - بوفاتح محمد بلقاسم، مجلة سابقة، ص297.

الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دينار بعد قرار من المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كقرينة على إمكانية المستثمر والاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المواد 12- 13 و15 من القانون 16-09 السابق ذكره.

2- تمكين المستثمر من الحق في الطعن في حالة ما إذا رأى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فيما يتعلق بالاستفادة من المزايا أو في حالة القيام بتجريده من الحقوق التي يمنحها له القانون بالشروط المحددة في إطاره، ويكون الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم دون المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى الجهات القضائية.[1]

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية والمزايا المالية الموجهة للاستثمار الغير المباشر

عمدت الجزائر على إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار ومن بينها الاستثمار الغير المباشر والتحفيزات الموجهة له.

الاستثمار الغير المباشر: الاستثمار الذي يلجأ اليه الشخص الذي يكون ذو دراية محدودة أو مدخراته قليلة عن طريق شراء أسهم في مشاريع استثمارية جديدة حيث يكون للمشروع إدارة مختصة[2].

يطلق على هذا النوع من الاستثمار باستثمار المحفظة نظرا لتعلقه بشأن الأسهم والسندات أو الاكتتاب في أسهم ومستندات مشروعات قائمة دون قصد ممارسة الأشراف عليها[3].

وينطوي هذا النوع من الاستثمارات على من تملك الأفراد أو الهيئات أو الشركات لبعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم إدارة المشروع،[4] ويتميز هذا الاستثمار بقصر أجله وميله للمضاربة والتحصيل المباشر للفوائد، كما أنه لا يحتاج للأمور التقنية

[1]- ياحي مريم. محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، مرجع سابق، ص 36.

[2]- بالحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،2020/2019، ص 18.

[3]- ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 2668.

[4]- عبد السلام أبو قحف، أساسيات في الفندقة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت ،1995، ص280.

والتطبيقية لاعتبار أن وسطه هو السوق المالي كالبورصة والمؤسسات المالية الأخرى، وسهل الأعمال والتطبيق وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الاستثمار بقول: "المساهمات في رأسمال الشركة".

وتعتمد غالبا الدولة على هذا النوع من أجل توفير رأسمال ومن أجل استعمال واستغلال هذه الأموال المتأتية من أجل الاكتتاب فيه وتقديم حصص نقدية، يحقق بها المستثمر فوائده إلا أن هذا النوع من الإستثمار يكون ذو طابع مؤقت ولا يمتاز بالديمومة والمستثمر فيه لا يكون له يد في الرقابة ولا في الإدارة، بل يقدم اسمه على شكل نقود وينتظر ما تحققه له من فوائد لذا يغلب على هذا النوع من الاستثمار المضاربة.[1]

عمل المشرع الجزائري عن طريق قانون الاستثمار بتوفير الحوافز المالية الممنوحة لاستثمار الغير المباشر.

الفرع الأول: ضمانات تعويض في حالة نزع الملكية

الحصول على العقار الصناعي كان يمثل أحد أهم العراقيل التي ظل يعاني منها المستثمرين في الجزائر سواء المحليين أو الأجانب، ومن إجراءات بيروقراطية ومعقدة من الهيئات المكلفة بإدارة العقار، إلى أن اقر مشرعنا بموجب المادة 12/10 و 11من قانون 18/22 القانون الجديد المتعلق بالاستثمار ، و المادة 13/10 من المرسوم 11-130[2] ، والتي من خلالها صرح بواجب منح الأراضي من هيئة مكلفة بالعقار ، وهي أراض تابعة لأملاك الخاصة للدولة، حيث تمنح للمستثمر كل المعلومات الخاصة بالعقار ووضعها تحت تصرفه طبقا للمنصة الرقمية العقارية، وهذا بهدف توفير ضمانة وتحفيز للمستثمر وهذا من خلال كل المعلومات الخاصة بالعقار تحت إشراف اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها لغرض الاستثمار من حيث نوعها (صناعية أو فلاحية(والمناطق الجغرافية المتواجدة بها ومساحتها وحدودها .فالتمكين من الحصول على العقار من قبل الهيئات المخولة بذلك والذي يكون بتوفير المزايا والتحفيزات والتي تتمثل في الإعفاء من بعض

[1]– ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 2668.

[2]– المواد 13/10 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية سنة 1427هـ الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 01، الصادرة في 10 جمادي الثانية 1424 الموافق ل 27 غشت 2003، (ملغى).

الرسوم الخاصة بالعقار، ومنها تسجيله وشهره وحقوق نقل ملكيته، أمر الذي قد يكلفه أعباء مالية ضخمة التي تعود عليه بالفائدة الاقتصادية، إضافة إلى الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار وهذا لممارسة نشاطه التجاري أو الصناعي سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

نزع الملكية للمنفعة العامة: هي إجراءات تتخذها أجهزة الدولة تتم بموجب نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض ونزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط،[1]ويتضح لنا أن من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 أن المشرع الجزائري قد أخذ الاستيلاء كإجراء لنزع الملكية للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل ومنصف فالمشرع قام بتعديل المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير لاستثمار وألغى المصادرة الإدارية فلالتزام بالتعويض هو الذي يعد ضمانا قانونيا من الضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة ،فهذا الحق مع ترفيه في القانون الدولي وأكدتها العديد من التوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية وبموجب المادة 02/01 و 06 من فانون 22-18 سالف الذكر[2]، و المادة 09/26 من المرسوم 298/22 [3] التي من خلالها صرح بواجب منح الأراضي من هيئة مكلفة بالعقار ، وهي أراض تابعة لأملاك الخاصة للدولة، حيث تمنح للمستثمر كل المعلومات الخاصة بالعقار ووضعها تحت تصرفه طبقا للمنصة الرقمية العقارية، وهذا بهدف توفير ضمانة وتحفيز للمستثمر وهذا من خلال كل المعلومات الخاصة بالعقار تحت إشراف اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها لغرض الاستثمار من حيث نوعها صناعية أو فلاحية ،والمناطق الجغرافية المتواجدة بها ومساحتها وحدودها .فالتمكين من الحصول على العقار من قبل الهيئات المخولة بذلك، و يكون إلا بتوفير المزايا والتحفيزات والتي تتمثل في الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار، ومنها تسجيله وشهره وحقوق نقل ملكيته، الأمر الذي قد يكلفه أعباء مالية ضخمة التي تعود عليه بالفائدة الاقتصادية، إضافة إلى الاستفادة من التسهيلات

[1]- تقار فتيحة، مرجع سابق، ص91

[2]- المادة 01،02،06 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، سابق الذكر.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 298/22 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، حدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر العدد 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022.

لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار وهذا لممارسة نشاطه التجاري أو الصناعي سواء كان وطنيا أو أجنبيا [1].

ومن صور نزع الملكية نجد :

- ✓ يتم إجراء نزع الملكية بصور مختلفة باختلاف النظام القانون للدولة المضيفة الذي يحكم إجراء نزع الملكية، إلا أنها تشترك في خاصية ضرورة إسنادها إلى نص قانوني يبرر اتخاذها لنقل الملكية من شخص إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها، وهذا ما نتناوله من خلال الصور المتمثلة في:

أ-الاستيلاء: تعددت الاختلافات حول مصطلحات نزع الملكية بين التسخير والمصادرة والاستيلاء ، وهذا بمراجعة كل من المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 ،[2] و يقصد بالاستيلاء بأنه إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، [3]وذلك تعويض الحق وتقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء، وهو إجراء ذو سيادة تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والمواطنين[4].

أما المادة 679معدلة (ق.م.ج)[5] استعملت مصطلح الاستيلاء ، وهو إجراء بغرض الحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمان الاستمرارية للمرافق العمومية،

[1]- العايب نور الهدى و ميلودي ندى، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 30.

[2]- المرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، العدد64، صادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 الموافق الأحد 10 أكتوبر 1993، ملغى.

[3]- العايب نور الهدى و ميلودي ندى، مرجع سابق، ص 31.

[4]- المرجع نفسه، ص 32.

[5]- تنص المادة 679 معدلة فقرة 02 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني، ج – ر، ع 78 ،س 12 ،الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 1975 ،ص990.

كما أن مشرعنا وطبقا للمادة 21 من القانون رقم 22-18 [1] مصطلح التسخير، وهذا ما هو متعارف عنه في القوانين المقارنة[2].

ب- نزع الملكية للمنفعة العامة : يعرف نزع الملكية بأنه(تملك الدولة الأموال العقارية مملوكة للأشخاص خاصة تحقيقها لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة . [3]) أي أنه يكون بغرض أنشاء المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات وغيرها، فلا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التنمية العمرانية والتخطيط و أنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت للأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية .فالهدف من نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العامة، بحيث تستمد هذه الخاصية من تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة، وبالتالي لا يجوز نزع الملكية للمنفعة الخاصة، مثل نزع ملكية منزل من شخص معين لأجل شخص خاص، أو تحقيقا للنفع الخاص، كأن تنزع الملكية ويعود أو يسند المال أي العقار إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الوالي أو الوزير، كما أنه لا يجوز نزع الملكية للمنفعة إلا بمرسوم تنفيذي يتضمن تحديد أهداف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة [4].

ج- **التأميم** : قد تنزع الملكية من الدولة لشخص جبرا عنه، و يؤول إلى ملكيتها مقابل تعويض يتقاضاه، و ينصب التأميم عادة على ملكية مشروع خاص باعتباره من أدوات الإنتاج فينتقل المشروع من نطاق ملكية خاصة إلى ملكية عامة [5].

الفرع الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال الى الخارج وعائداتها

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار مبدأ حرية التحويل ويضمن هذا المبدأ للمستثمر الحق في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل سوآءا كان

[1]- المادة21 طبقا للقانون رقم 22-18، سابق الذكر.

[2]- العايب نور الهدى وميلودي ندى ، ،مرجع سابق ، ص32.

[3]- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي الإسكندري ،مصر، 2000، ص169.

[4]- عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، ع 01 ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، 2016/06/01 ،ص 110.

[5]- العايب نور الهدى وميلودي ندى ،ضمانات الاستثمار في القانون الجزائر ،مرجع سابق ،ص 33.

التحويل في شكل نقدي أو عيني وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض.

ثم حل القانون 16-09 المعدل والمتمم الذي يهدف الى تجميع وتوحيد الضمانات حيث قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 3 من الأمر 01-03 بالمادة 25 والتي تنص على ما يلي :"تستفيد من ضمان الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ،الاستثمارات المنجزة إطلاقا من حصر رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ،ومدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنه لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوت الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1].

المطلب الثالث: مزايا الاستثمار المباشر عن الاستثمار الغير مباشر

تسجل الاستثمارات المباشرة والغير مباشرة دورا إيجابيا وتأثيرات بارزة على الاقتصاديات المضيفة وبالأخص النامية منها، تنتج عما يرتبط من نقل التكنولوجيا والمعارف الإدارية ومهارات الأداء إضافة الى ما تتيحه من فرص الوصول الى أسواق التصدير مستخدمة في ذلك مزايا وضمانات متنوعة هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب من خلال تسليط الضوء على مزايا الاستثمار المباشر عن الاستثمار الغير المباشر .

1- أن الاعتبارات التي تحكم الاستثمار المباشر تختلف عن التي تحكم الاستثمار الغير مباشر من جهة أن الاستثمار المباشر حتى يمكن أن ينجز يحتاج الى مجموعة من التسهيلات التي تدخل في إنشاء وتركيب المنشآت والهياكل التي تتضمن هذا الاستثمار، فهو يتحقق بوجوده المادي والذي يعتبر شيئا مرهقا للمستثمر إذ تحمله لوحده خاصة اذا ما كانت السلع والخدمات التي تدخل في إنجازه باهظة الثمن وهذا بخلاف الاستثمار الغير المباشر الذي لا يحتاج مثل هذه الأمور .

[1]– تقار فتيحة ، مرجع سابق ، ص91 .

2- قوائم النشاطات السلع والخدمات المشمولة بمنح المزايا محددة في القانون كلها تدخل في صميم الاستثمار المباشر فقط، وما سواها يسمى القوائم السلبية وهي كل الأنشطة والسلع والخدمات المستثناة من التحفيزات والمزايا (هي محددة عن طريق التنظيم)[1].

3- التسهيلات والتحفيزات هي ذات طابع جبائي وشبه جبائي وجمركي، وتمنح في مراحل (مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال) وهذا ما ينطبق إلا على الاستثمار المباشر.

4- الاستثمار المباشر له الأثر المباشر على الاقتصاد والتنمية وهو ذو منفعة في غالبيتها عامة، خاصة في مجال تشغيل اليد العاملة وتنويع الاقتصاد.

5- المستثمر في الاستثمار المباشر، يفترض أن القيمة المتوقع المتحصل عليها كمداخيل مستقبلية على الأقل تساوي الدخل الحالي المخصص لإنجاز عملية الاستثمار[2]وإلا فإنه لا يقدم على هذه العملية مما حتم على الدولة وضع حوافز من أجل حثه على الاستثمار المباشر لما له من دور في الاقتصاد الوطني.

[1]– المادة 05 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار، سابق الذكر، (ملغى) .

[2]– ونوغي نبيل ، ،مجلة سابقة ،ص 2670.

المبحث الثاني: التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار

يعد الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من أهم النشاطات الاقتصادية حيث يساهم في تحقيق التوازن المالي و إنعاش الاقتصاد، كما يمكن أن يعد تمويل المشاريع الاستثمارية صعب نوعا ما لأن المشروع الاستثماري يتوقف على فعاليته في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة وبأقل التكاليف .

المطلب الأول: التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار المباشر

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ يشمل الجانب الأكبر من استخداماته، لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة باعتبارها من أهم العوامل لخلق الائتمان، والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه. فالقرض البنكي ما هو إلا تمويل خارجي للمشاريع الاستثمارية قائم أساسا على مدخرات الأفراد، وبالتالي له دور كبير في تطوير الاستثمار للدول[1].

الفرع الأول: أسباب لجوء المستثمرين للقرض البنكي

المستثمرين عند ممارستهم لنشاطهم التجاري، يحتاجون إلى تمويل المشروعات التي يقومون بها، أو يرغبون التوسع فيها، وفي سبيل ذلك عادة ما يلجؤون إلى البنوك طلبا للحصول على التمويل اللازم والذي تتعدد صوره، ومنها الاقتراض المصرفي، وأكثر من ذلك فإن بنكا قد يحتاج إلى تمويل خارجي من بنك آخر. فيكون هناك أيضا بنك مقرض وآخر مقترض والعقد المبرم بينهما عقد قرض.[2] فنستطيع القول، بأن البنوك التجارية ما هي إلا وسيط مالي بين المودعين أصحاب المدخرات وأصحاب المشاريع من تجار ومؤسسات بمختلف صيغها، وهذه العملية أساسية للبنوك لأنها المورد الحقيقي بالنسبة لها، وذلك للقيام بمختلف العمليات المصرفية، وهذا ما هو إلا وجه من أوجه

[1]– عبد الرحيم صباح، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون ،العدد الخامس ،عشر جوان 2016، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،ص128.

[2]– عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص288.

الاستثمار المالي للبنوك، بمعنى أن هذه الأخيرة تشارك أحيانا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الاستثمار.

ولأنها تقوم بتقديم قروض لزبائنها، فإن العملية لا تخرج عن كونها تمارس على مال نقدي مثبت بموجب الوثائق، تبين طبيعة القرض، مدة ضماناته والتزام الطرف المتعاقد معه على الوفاء في الآجال المحددة[1] .

وعموما، تلجأ إلى القروض البنكية المؤسسات العاجزة عن التمويل الذاتي، فالبنك يقدم القروض انطلاقا من الحالة المالية للمدين أو الزبون، وعلى أساس الثقة المتبادلة، لأنه في الأول والأخير البنك تاجر، ومن أهم مبادئ العمليات التجارية الثقة، السرعة والائتمان. وبالتالي البنك يثق في زبونه لإرجاع المبلغ المقترض في المدة المتفق عليها والمبينة في العقد المبرم بينهما .وبمقارنة القروض المصرفية بغيرها، نجد أن الأولى غالبا ما تكون متوفرة وبسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة، وفي غالب الأحيان يجد أصحاب المشاريع المختلفة ومهما كان نوعها وحجمها أن القروض المصرفية أقل تكلفة حتى ولو أخذوا في الحسبان تأثير ضرورة وجود حد أدنى من الرصيد بالبنك على سعر الفائدة الحقيقي، أما فيما يتعلق بكون هذا النوع من القروض أرخص في الفترة الطويلة فهذا يتوقف على التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة، فالبنوك تعتمد عادة على رفع سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل عندما تكون النقود صعبة التحصيل، وفي مثل هذه الحالة تجد المؤسسة نفسها بأنها تدفع فائدة على القروض المصرفية الجارية أعلى بكثير من سعر الفائدة الذي تدفعه على قروضها طويلة الأجل، والتي حصلت عليها خلال فترات انخفاض سعر الفائدة، وعليه نجد أن القروض البنكية أكثر مرونة من ناحية الاستخدام .فتوفر السيولة والسرعة في المعاملات، هما العاملان الرئيسيان اللذان يحتاجهما المستثمر لتمويل مشاريعه، أو لتغطية العجز المالي الذي يوجد فيه ومن المتعارف عليه، أن البنك جهاز أساسي في أي مجتمع، ولا يوجد أحد منا لا يلجأ لهذه المؤسسة المصرفية ومهما كان نوع العملية التي سيجريها، ومهما كانت الأسباب التي يقدم من أجلها الشخص للاقتراض التي تكون في مجملها:[2]

[1]– عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص 129.

[2]– عبد الرحيم صباح ، مرجع سابق ،ص 130.

تتمتع القروض البنكية بسهولة التحصيل، فما هو إلا عقد مبرم بين البنك والزبون، مع توفر أركان وشروط العقد .وهو ما يؤدي إلى سهولة إثباته لأنه من العقود الشكلية فهو لا يخضع لأي إجراء شكلي مما يسهل عملية إبرامه، فقط على البنك الالتزام بأحكام الإثبات في المواد المدنية، وذلك إذا كان الزبون ليس تاجرا، إلا أنه بعد تطورات عديدة أدرج المشرع بعض الشكليات في علاقة البنك بزبونه، وذلك بداعي حماية المصلحة العامة كإجراء الرقابة الجبائية، ضبط العلاقات المالية الأجنبية مع الخارج، أو بدافع حماية الزبون وحقه في الإعلام، فالتزام البنوك بالجوانب الشكلية يساعد على تعزيز حق الزبون بالإعلام [1] .

_القروض البنكية تسمح للمؤسسات وبمختلف أنواعها الحصول على الأموال الكافية إما لاستثمارها، أو لإنقاضها من عجز مالي وبالتالي تفادي الإفلاس. القروض البنكية لها ميزة المرونة، لأنها عادة ما تمنح الزبون قرضا نقديا وهو ما ينتج عنه سهولة في استخدامه من قبل المقرض.

الفرع الثاني: دور القرض البنكي في تطوير الاستثمار

يعد الاقتراض من أهم النشاطات التي تمارسها البنوك، فهي تاجر أموال، إذ تحشد الأموال من جمهور المودعين. وحصول المستثمر على قرض بنكي مهما كانت صيغته،[2] ليعاد استثمارها بسعر فائدة أعلى لجمهور المقترضين الهدف الرئيسي منه استثماره لتنمية ثروته وتطوير مشاريعه .فالبنك يسعى باعتباره مؤسسة مالية لتحقيق أرباح، وهو أولا وأخير تاجر، ويجب أن لا تقل الأرباح على ما تحققه المشاريع الاستثمارية الأخرى، والتي تتعرض لنفس درجة المخاطر، وعليه يجب على البنك أن يعيد توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة، والتقليل من النفقات، حيث أن أرباح البنك تتمثل في الفرق بين الفائدة على القرض والفائدة على الإيداع، وبهذا يكون البنك قد ساهم في العملية الاستثمارية، وجعل لنفسه أرباحا من عملياته .وفي نفس السياق، يمكن القول بأن البنك يعتمد وبشكل رئيسي على الأموال المودعة من الزبائن والتي يحقق منها ربحا كبيرا، والتي تعد بمثابة نقطة انطلاق العمليات البنكية، لأنه يعيد منحها في شكل قروض للمؤسسات المالية أو حتى للبنوك

[1] –Christian Gavalda, Jean Soufflet, Droit bancaire, 4 –ème édition, Litec, Paris 1999

[2] – محمود محمد سفيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص165.

الاستثمارية، وهذه الأخيرة تقوم بتغطية تكاليف المشاريع الاقتصادية للدولة، وهو الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في النمو باقتصاديات بلدانها .ومن جهة أخرى، فإن الدور الذي تؤديه البنوك على المستوى الدولي حيوي وجوهري، فكلما زادت حركة التبادل التجاري عبر الحدود، كلما زادت نشاطات البنوك واتسع مجال ممارستها لنشاطاتها المختلفة، فضلا عن ذلك فإن البنوك تبسط نشاطها المصرفي خارج الحدود في شكل تواجد فعلي يتم في شكل فروع أو مكاتب تمثيل تدرس السوق التجاري في الدول الأجنبية، فمن غير المتصور عقلا أن تقتصر البنوك نشاطها وعملياتها على إقليم الدولة التي تعمل فيه، فهي لا تكتفي بأن تفتح لها منافذ في الخارج وإنما الملاحظ أن جزءا من العمليات التي تقوم بها له صفة الدولية[1] .وكما هو معلوم، فإن للقرض البنكي عدة صور وأنواع، ولكن في رأيي هناك نوع بدأت الجزائر في تطبيقه منذ عدة سنوات، له دور كبير في تطوير الاقتصاد الوطني، ألا وهو قيام البنوك أو المؤسسات المالية بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بصفتها شريك يتقاسم الأرباح ويتحمل الخسائر، لا بصفته مقترض مباشر للعملية الاستثمارية .ولذلك فإن دور الدولة في تنشيط المجال الاستثماري يكمن في إنشاء بنوك، تقوم بتلقي أموال الجمهور بقصد توجيهها لتمويل المشروعات الاستثمارية، وهذا من خلال خطوة سابقة تتمثل في عمليات الإيداع البنكية، والتي تتميز بأنها أكثر أمانا وأيسر سبل التمويل، حيث يتم استغلال الأموال المودعة في شكل تقديم قروض للمؤتمنين بغرض تمويل مشروعاتهم الاستثمارية [2].

.فيمكن تلخيص فعالية القروض على الاستثمار من خلال الآتي:

1-تشجيع المستثمرين على الدخول في مناقصات تجارية وصناعية، حتى مع عدم وجود الرأسمال الكافي لذلك، لأن النقص يعطى من قبل البنوك في شكل قروض.

2-الاستفادة من السيولة الزائدة الناتجة عن فوائد القروض، وذلك في تمويل الصناعة والزراعة ومختلف القطاعات المنتجة [3].

[1]- عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص6-7.

[2]- احمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص977.

[3]- اعبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص 132.

3-المساهمة في القضاء على البطالة من خلال منح قروض لذوي الكفاءات لتجسيد مشاريعهم مما ينوع من الاستثمار ويفعله، كما أن دراسة هذه المشاريع من قبل أجهزة متخصصة تابعة للبنوك في إطار دراسة طلب منح القرض، يجعل نسبة نجاحها مرتفع.

المطلب الثاني: التسهيلات البنكية للاستثمار الغير مباشر

التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار غير المباشر تشمل مجموعة متنوعة من والخدمات التي تساعد الأفراد والشركات على الاستثمار في الأصول المالية دون الحاجة إلى التعامل المباشر مع السوق المالية. من بين هذه التسهيلات:

الفرع الأول: صناديق الاستثمار

تعد صناديق الاستثمار احد أهم قنوات الاستثمار على الإطلاق بالنسبة للمستثمرين ذوي المدخرات المحدودة، والذين لا يستطيعون متابعة أداء السوق المالية ، وليس لهم الدراية والعلم بعلم الاستثمار في الأوراق المالية ، تعرف صناديق الاستثمار بأنها عبارة عن محفظة استثمارية مشتركة يسمح لاي عدد من المستثمرين حسب رغبتهم وقدرتهم المالية وبمبالغ متواضعة بالاشتراك فيه من خلال شراء حصة من أصوله تسمى الوحدة، ويتم تقييم هذه الوحدة دوريا، وتستثمر الصناديق الاستثمارية في الأسهم والسندات أو النقد أو العملات وتأسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه[1]

الفرع الثاني: القروض الدولية

تعتبر القروض الدولية عن التزام تعاقدي بين طرفين أجنبيين تلتزم فيه جهة مقرضة بتحويل قيمة مالية إلى جهة مقترضة لفترة متفق عليها وبسعر فائدة محدد قد يكون ثابتا وقد يكون متغيرا. تتمثل مصادر القروض الدولية في مصادر خاصة قد تكون ثنائية كالبنوك أو قد تكون متعددة الأطراف

[1] نور الدين جليد،ابراهيم مزهود ، صناديق الاستثمار واهميتها في تنشيط الاستثمار في سوق الاوراق المالية دفاتر البحوث العالمية المركز الجامعي تيبازة ،جامعة الدكتور يحي فارس المدية ص 207

كنادي باريس ونادي لندن (Club de Paris et Club de Londres) وهما عبارة عن مجموعة من الدائنين الخواص، كما قد تكون مصادر رسمية ثنائية كالبنوك المركزية للدول أو رسمية متعددة الأطراف كالهيئات الدولية (البنك العالمي وصندوق النقد الدولي).

مثلت القروض منذ تدويل التمويل الدولي في ستينات القرن العشرين الشكل الغالب للتدفقات الرأسمالية الدولية حتى منتصف ثمانينات القرن العشرين (باعتبار أنها كانت مرحلة سيطرة البنوك على عملية التمويل وعدم وصول الأسواق المالية للمستوى الذي يسمح لها بالانتشار دوليا)، أين دفعت أزمة المديونية التي مست العديد من الدول النامية آنذاك إلى تراجع العديد من البنوك عن منح هكذا قروض لتزايد خطر عدم القدرة على التسديد، في مقابل توجه العديد من الدول المقترضة أيضا للإعتماد على التمويل عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر كبديل للتمويل عن طريق القروض الدولية لما لذلك من مزايا عديدة على اقتصادياتها.[1]

معرفة المنتج الاستثماري :

هو منتج يقدم للمستثمرين على أساس ورقة مالية أساسية أو مجموعة من الأوراق المالية التي يتم شراؤها مع توقع كسب عائد مناسب .تعتمد المنتجات الاستثمارية على مجموعة واسعة من الأوراق المالية الأساسية وتشمل مجموعة واسعة من الأهداف الاستثمارية. المنتجات الاستثمارية متاحة للمستثمرين الأفراد والمؤسسيين[2].

[1] بن معزو محمد زكريا، محاضرات في المالية الدولية عبر الموقع https://fr.scribd.com/document/709740033/Finance-internationa اخر اطلاع 2024/05/14. على الساعة 19:00

[2] https://www.google.com/search?q. اخر اطلاع يوم 2024/05/14 على الساعة :19:00

القرض الاستثماري المتوسط الأجل :

هي قروض موجهة للاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات هي تستخدم في تمويل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، [1]

القروض المتوسطة الأجل القابلة للتعبئة :

هي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض بان يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح هذا النوع من القروض للبنك من التقليل من خطر وتجميد أمواله كما يجنبه خطر عدم السداد

القروض المتوسطة الآجل الغير القابلة للتعبئة:

البنك لا يملكك في النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسة المالية الأخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي يكون مجبرا على سداد مدة القرض وهنا تظهر كل المخاطر (تجميد الأموال ،أزمة السيولة) وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدققة ويحسن برمجتها زمنيا لتفادي أزمة السيولة

القروض لاستثمارية طويلة الأجل :

توجه هذه القرو ض لتمويل الاستثمارات الضخمة التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيراداتها وعائداتها التي تتدفق خلال مدة الاستثمار الذي يفوق في الغالب سبع سنوات لتصل الى عشرين سنة .

القرض الإيجاري

ويسمى بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي والتمويل بالإيجار الاعتماد الإيجاري فالائتمان الإيجاري هو عملية إيجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي حيث تقوم المؤسسات باستئجار

[1] حبيبة بلحسين ،تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية مذ كرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ما ستر أكاديمي، الطور الثاني الميدان علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية الشعبة: علوم الاقتصادية التخصص: مالية و بنوك كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2016-2017 ص 4

ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة مختصة في القرض الإيجاري لمدة محدودة وعند نهاية مدة الإيجار أما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المستأجرة[1]

المطلب الثالث: نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمحددة بنصي المادتين 02 و05 [2]منه، من عدد من المزايا الجبائية والجمركية، وقد ذكرت في نص المادة 12 من القانون وجاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين:

مرحلة الإنجاز: ويشير القانون رقم 16-09 أعلاه في المادة 20 فقرة 01 بأن تحديد أجل الإنجاز يخضع لاتفاق مسبق بين المستثمر والوكالة، ويبدأ سريانه قانونيا من تاريخ تسجيل الاستثمار على مستواه، ويدون في شهادة التسجيل التي تمنح للمستثمر من طرفها.

وللمستثمر تمديد الأجل المحدد للإنجاز بتقديم طلب للوكالة في مدة اثني عشر شهر قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة المتفق عليها عليه، وأقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ (المادة18 الفقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 17-102 السابق الذكر)، وتسقط الآجال بعدها، ويعتبر قد تخلى عن حقه في التمديد ما لم يبرر هذا التأخير بوثائق مثبتة.

وفيما عدا ذلك من الحالات، يتم إلزاميا الشروع في إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

مرحلة الاستغلال: حدد المشرع الجزائري هنا مدة الاستفادة من الإعفاءات ب 03 سنوات بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، بموجب محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

[1] حبيبة بلحسين ،تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية مرجع سابق ص 5

[2]– المادة 2 و 5 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر، (ملغى) .

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنات محليا، وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية ورسم الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المبنية وغير المبنية الموجهة للاستثمار المعني.

5- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

6- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالحقوق التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[1]

أ) مرحلة استغلال المشروع الاستثماري: وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

وقد حددت بنص المادة 16 من القانون 16-09، وهي نفسها المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب نص المادة 12 الفقرة 02 من القانون أعلاه، مع رفع مدة التمتع بها من 03 سنوات إلى 05 سنوات، لكن مع شرط ضرورة أن تنشئ هذه المشاريع أكثر من 100 منصب

[1]- ياحي مريم، ، مرجع سابق ،ص30.

دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر (المادة 16الفقرة 01 من القانون 16-09).

أي أن المشرع الجزائري اشترط على المستثمر للحصول على المزايا الجبائية المذكورة أعلاه أن يوفر 100 منصب شغل دائم، والهدف واضح من وراء ذلك وهو محاولة القضاء أو التخفيف من مشكل البطالة في الجزائر، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التوجه لا يعد جديدا على المشرع الجزائري، حيث سبق وتضمن هذا الشرط نص المادة 35 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث اعتمد كشرط للحصول على المزايا المشتركة الخاصة بمرحلة الاستغلال (مزايا النظام العام).

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

ورد ذكرها في نص المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لكن ذكرها جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 18 الذي بدأت كالتالي: "يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17، أعلاه ما يأتي..."، كما أن المشرع الجزائري أخضعها للتفاوض بين كل من المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ونذكر من هذه المزايا ما يلي:

1- تمديد مدة مزايا الاستغلال التي ذكرها نص المادة 12 المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

2- الإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية وكل الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، التي قد تمنح خلال مرحلة الإنجاز حسب المدة المتفق عليها لإنجاز المشروع.[1]

[1] – ياحي مريم، مرجع سابق، ص30.

3- **ملاحظة:** أن نظام منح المزايا الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 16-09 تحكمه قاعدتان: الأولى هي أن لا تكون النشاطات الاستثمارية واقعة ضمن ما يعرف بالنشاطات المستثناة التي حددها المشرع بدقة في المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الملغى الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، أو ضمن قائمة السلع المستثناة المحددة بدقة بنصوص المواد 5 و6 من نفس المرسوم.

4- أما الثانية فهي التي تضمنها نص المادة 18 من المرسوم أعلاه وتتعلق ب: اشتراط موافقة المجلس الوطني للاستثمار في حالتين اثنتين هما: منح المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمنصوص عليها في نص المادة 18 من القانون أعلاه، ومنح المزايا للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دينار جزائري.[1]

ملاحظة :تطرقنا في هذا الفصل الى الاعتماد على بعض المواد الموجودة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى .

[1]- مرجع نفسه ،ص 31.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال الفصل الثاني الحوافز الجمركية والتسهيلات البنكية للاستثمار الوطني وفق التشريع الجزائري أن الحوافز الجمركية والتسهيلات البنكية تلعب دورا حيويا في تعزيز النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمارات، من خلال توفير بيئة استثمارية مشجعة وتسهيلات مالية ملائمة يمكن للدولة تحقيق قدرتها التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة.

أن التحفيزات المالية هي الجرعة المهمة للمستثمر أينما كان وهذا لما تشكله من دفع مادي للمستثمر من أجل الخوض في مشروعة بكل أريحية وبأقل تكلفة.

حيث انحصرت الدراسة على اهم المجالات التي تطرق اليها 16-09 والقانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بتعديلات القانون السابق الذكر.

والمشرع يهدف الى تحييد كل العراقيل ووضع معايير موضوعية تحكم كل الاستثمارات ويستفيد منها كل المستثمرين دون تمييز توعد المساواة، وهذا كله كان لتؤكده الدولة الجزائرية على الأهمية الجد بالغة للاستثمار وتشجيعه.

الخاتمة

من خلال ما سبق وكحوصلة لما جاء في مضمون هاته الدراسة يتضح لنا أن الدولة الجزائرية بكل مجهوداتها سعت لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بهدف تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية للبلاد , فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر عن طريق إنشاء أجهزة تكلف بذلك فنجد من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار .حيث كال الجهازين لهما عالقة بينهما و ذلك باعتبار انهما مختصان في مجال الاستثمار, كما تسعى الى تسهيل الاجراءات الإدارية المتعلقة بت أسيس المشاريع الاستثمارية و إقرار تحفيزات جبائية ومزايا متعددة التي لها الفضل الكبير في جذب المستثمرين الجانب ورؤوس الأموال إضافة الى الدور الفعال الذي تلعبه المراكز الربعة الحديثة في مساندة و تفعيل العملية الاستثمارية الذي تمثل الجديد الذي أتى به قانون 22 18 يتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بقوانين جديدة على غرار القانون16-09 .التي كانت قوانينه غير واضحة ومفهومة

التحفيزات المالية والجباية هي الجرعة المهمة للمستثمر أيما كان، وهذا لما تشكله من دفع مادي للمستثمر من أجل الخوض في مشروعة بكل أريحه وبأقل تكلفة، والمشرع الجزائري حاول في هذا التعديل وضع تسهيلات فعلية ورفع العراقيل عنها قدر الإمكان بكل ثقة.

من خلال بحثنا في هذا الموضوع المستجد توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات نجيزها فيما يلي:

أولا النتائج :

- ✓ يعد التحفيز الضريبي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بهدف التأثير عن طريق منح تحفيزات ضريبية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والاجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية .
- ✓ تم إلغاء القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار وثم تعويضه بالقانون 22-12 وذلك لعدم توفيقه في مجال الاستثمار .

- ✓ إن السياسة الجبائية لها اثر فعال في جلب الاستثمار وتحقيق الأرباح من خلال أساليبها لكن في الجزائر لم تتمكن الى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل والتلاعب ، فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الاستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بغير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كليا ، دون محاسبته.
- ✓ الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود لتشجيع الاستثمار من خلال تهيئة بيئة أكثر ملائمة و وضع مجموعة من القوانين المشجعة و المحفزة على الاستثمار في الجزائر.
- ✓ التسهيلات البنكية تلعب دور هاما في مجال تطوير الاستثمار وذلك من خلال دعمه بالقروض المصرفية.
- ✓ التحفيزات المالية هي الجرعة المهمة للمستثمر أينما كان وهذا لما تشكله من دفع مادي للمستثمر من أجل الخوض في مشروعة بكل أريحية وبأقل تكلفة.

ثانيا التوصيات :

- ✓ يجب على الدولة تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات وبالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات بجلب المستثمرين، حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي و بالتالي رفع المداخيل الضريبية.
- ✓ -توفير مناخ اقتصادي يساعد على تشجيع الاستثمارات المحلية.
- ✓ زرع فكرة الاستثمار والتشجيع عليها خاصة لدى فئة الشباب.
- ✓ ضرورة وجود قانون موحد للاستثمار خال من الغموض ويتميز بالثبات والشفافية.
- ✓ منح إعفاء من الحقوق الجمركية على المواد المستوردة والتي تدخل في إنجاز الاستثمار عندما لا توجد مواد مماثلة في السوق المحلية، وهذا حماية للمنتج المحلي بصفة خاصة وللاقتصاد الوطني بصفة عامة.
- ✓ إعادة النظر في القوانين المتعلقة بتطوير الاستثمار .
- ✓ ضرورة توفير أجهزة متعلقة بتطوير ودعم الاستثمار.


قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- الدستور

- الدستور الجزائري ج.ر، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2- الأوامر:

- الأمر -75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395، الموافق ل . 1995 .

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 جمادى الثانية سنة 1427 الموافق ل 26 غشت يتعلق بالنقد والنقض، جريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 10 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 27 غشت 2003، ملغى بموجب القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والصرفي.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر. العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006. (ملغى)

3- القوانين

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، سنة 2016 (ملغى).

- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2007، معدل ومتمم للقانون رقم 73-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1443 الموافق ل 24 جويلية 2022 يتعلق

بالاستثمار، ج-ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022، يلغي القانون رقم 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

4- المراسيم

أ- المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 الملغى بالأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

ب- المراسيم التنظيمية

- لمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الموافق لـ 07 جمادى الأولى 1430 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج-ر، العدد 27، 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج-ر، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2021.

- المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر، العدد 60 الصادر في 11 صفر 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

- أحمد زهير وشامية خالد الخطيب المالية العامة، دار الزهراء للنشر والتوزيع، 1997.

-حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكندي للنشر والتوزيع الأردن 2004.

-حميد بزيادة جباية المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2007.

-دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعيقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2006.

-رمضان محمد الصديق الضمانات القانونية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات دراسة مقارنة النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- رضا خلاصي شذاة النظرية الجبائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

- سعيد عبد العزيز عثمان ورجب العثماوي، النظم الضريبية، مكتبة تحليلي مقارن.

مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2009.

-عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية ديوان مطبوعات الجامعية

طبعة 2 الجزائر، 2005.

-عبد الأمير شمس الدين الضرائب أسسها وتطبيقاتها العلمية - دراسة مقارنة، طبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 1987.

-عبد المطلب عبد المجيد دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية الدار الجامعية، مصر، 2003.

-عبد الحليم كراجه وهيثم العبادي، المحاسبة الضريبية دار الصفا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998.

- عبد السلام أبو قحف أساسيات في الفندقة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، بيروت 1995-

-عكاشة محمد عبد العالي، القانون التجاري الدولي العمليات المصرفة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2012.

-عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001.

-عبد مجيد قدي، دراسات في علم الضرائب دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

-عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن - الدار الجامعية، مصر، 2000.

-علام بوشاوي، مفاهيم اقتصادية وقانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-محمود محمد سفيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2001.

–نزيه عبد المقصود ومحمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.

ناصر مراد، فعاليات النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

– هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات والتي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.

– وليد صالح عبد العزيز، حوافز الإستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر ،2005.

– يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.

2– أطروحات الدكتوراه

– حجارة ربيعة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولدي معمري تيزي وزوو، 2017.

– زينات أسماء، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار دراسة حالة الجزائر 2001–2016، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2019.

– شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في أدارت الأعمال، جامعة الجزائر03، 2013.

– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

3– مذكرات الماجستير

– جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 19 أفريل 2012.

– عبد الوهاب تيبوه، اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الصناعي، دراسة حالة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية وعوم التسيير ، السنة الجامعية 2016–2017.

– علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري يتيزي وزوو، 2014 .

– قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007–2008.

– كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة، جيجل، 2005–2006.

– لمعماري وليد، الحواجز والحوافز القانونية للاستثمار والأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010.

– لقراف سامية، الامتيازات للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة الماجستير فرع قانون أعمال الجزائر، 2010–2011.

– نشيد معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، جامعة بليدة، الجزائر، جانفي 2005.

– يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.

4– مذكرات الماستر وإجازات المدرسة العليا

– العايب نور الهدى وميلودي ندى، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

– تقار فتيحة، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة الخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

–رشيد بوركوة ، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار ، مذكرة تخرج المدرسة للإدارة ، الجزائر، 2005–2006.

– حبيبة بلحسين، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الاكاديمي، الطور الثاني الميدان علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، شعبة

علوم اقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2016-2017 .

- بن زياني محمد وسرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2018-2019.

5-المقالات العلمية

- الكاهنة أريزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17، العدد02، 2022.

- اقلولي محمد و زيوش عبد الرؤوف، الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2019.

- بورنان مصطفى، سياسة الدعم والتحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، العدد 04 ، جامعة الأغواط ،2018.

- بوفاتح محمد بلقاسم ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مارس 2023 .

5- زينات أسماء ، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا ، جامعة الجزائر ، العدد 17 ، 2017.

- شنتوفي عبد المجيد ، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جذب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2017.

- عليوات ياقوتة، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 01 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، 2016/06/01.

- عبد الحق بوقفة وبغداد بنين ، الحوافز الجبائية وشبه الجبائية واثرها على تصدير التمور في الجزائر دراسة حالة ولاية الوادي ، مجلة رؤى الاقتصادية ، العدد 04، جوان، 2013.

- عبد القادر هاملي وسفيان بولعراس، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع ، مجلة المعرفة ، المجلد 02 ، العدد 02، 2017.

- عبد الله الطيبي ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر ، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 05 العدد 01 ، جوان 2020.

- مقراني خلود ، الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 04، العدد01، 2022.

- محمد طالبي ، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف . العدد 06.

- ونوغي نبيل ، الحوافز المالية المقدمة للاستثمار وفق التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021.

6- المحاضرات

- بهناس رضا، محاضرات في قانون الإستثمار، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة 2 ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2024.

- بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019-2020 .

- محمد حمو ومنور اوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات ، مكتبة الشركة الجزائرية ، بودواو الجزائر ، 2009 .

- يحي مريم ، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.

7- المواقع الإلكترونية

https://fr.scribd.com/document/709740033/Finance-internationa

https://www.google.com/search?q

8- المراجع باللغة الأجنبية

- Christian Gavalda, Jean Soufflet, Droit bancaire, 4 -ème édition, Litec, Paris 1999.

- Kimal,I,Taxes and economic insentives, London,1950

الملخص:

الحوافز المالية الموجهة للاستثمار الوطني الخاص تعتبر جزءا هاما من التشريعات الجزائرية ،اذ تهدف هذه الحوافز الى تعزيز القطاع الخاص وجذب الاستثمارات المحلية ،تشمل هذه الحوافز مثل تقديم إعفاءات ضريبية أو تسهيلات في الاجراءات للمستثمرين عن طريق التسهيلات البنكية والجبائية ويهدف ذلك الى تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل داخل البلاد وشجيع الإستثمار بخلق مناخ يسهم في دفع التنمية يكون بإيجاد مزايا فعلية للاستثمار

الكلمات المفتاحية : الاستثمار المباشر، الإستثمار الغير مباشر، المزايا التحفيزات الجبائية.

Abstract :

Financial incentives directed to private national investment are considered an important part of Algerian legislation, as these incentives aim to strengthen the private sector and attract local investments. These incentives include such as providing tax exemptions or facilitating procedures for investors through banking and tax facilities. This aims to enhance economic growth and provide opportunities Work within the country and encourage investment by creating a climate that contributes to advancing development by creating real advantages for investment

Keywords: direct investment, indirect investment, advantages, tax incentives.

فهرس محتويات

فهرس محتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء 1	
إهداء 2	
المقدمة	1
الفصل الأول: الحوافز الجبائية للاستثمار وفق التشريع الجزائري	**7**
المبحث الأول: ماهية الحوافز الجبائية	8
المطلب الأول: مفهوم الحوافز الجبائية	8
المطلب الثاني: خصائص الحوافز الجبائية	9
الفرع الأول: إجراء اختياري	9
الفرع الثاني: إجراء هادف	10
الفرع الثالث: الطريقة المستخدمة	11
الفرع الرابع: إجراء له مقاييس	11
المطلب الثالث: أهداف الحوافز الجبائية	11
الفرع الأول: الأهداف الإقتصادية	11
الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية	12
المبحث الثاني: أسس الحوافز الجبائية	14
المطلب الأول: مبادئ الحوافز الجبائية	14
الفرع الأول: مبدأ القدرة على الدفع	14
الفرع الثاني: مبدأ العدالة	14
الفرع الثالث: مبدأ الانتفاع	15
الفرع الرابع: مبدأ الكفاءة	15
المطلب الثاني: شروط التحفيزات الجبائية	15
المطلب الثالث: أشكال الحوافز الجبائية	16
الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمارات	16
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل	21
الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير	22
المبحث الثالث: نظم الحوافز الجبائية المشجعة للاستثمار في الجزائر	23
المطلب الأول: الحوافز الجبائية وفق النظام العام	23

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز	23
الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال	24
المطلب الثاني: الحوافز الجبائية وفق النظام الخاص	25
الفرع الأول: المناطق التي يتطلب تطويرها مساهمة خاصة من الدولة	25
الفرع الثاني: المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (05 سنوات)	26
المطلب الثالث: الحوافز الجبائية وفق نظام القانون	28
الفرع الأول: حوافز المقدمة للاستثمارات التي تنجز في الشمال	28
الفرع الثاني: حوافز المقدمة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة	29
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الحوافز الجمركية والتسهيلات البنكية للاستثمار الوطني وفق المشرع الجزائري	**33**
المبحث الأول: التحفيزات الجمركية الموجهة لاستثمار	35
المطلب الأول: المزايا المالية والتسهيلات الجمركية الموجهة للاستثمار المباشر	36
الفرع الأول: الحوافز الجمركية	37
الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الداخلية	40
الفرع الثالث: الحوافز التمويلية الدولية	41
الفرع الرابع: الحوافز الإيجارية	42
المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية والمزايا المالية الموجهة للاستثمار الغير المباشر	44
الفرع الأول: ضمانات تعويض في حالة نزع الملكية	45
الفرع الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال الى الخارج وعائداتها	48
المطلب الثالث: مزايا الاستثمار المباشر عن الاستثمار الغير مباشر	49
المبحث الثاني: التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار	51
المطلب الأول: التسهيلات البنكية الموجهة للاستثمار المباشر	51
الفرع الأول: أسباب لجوء المستثمرين للقرض البنكي	51
الفرع الثاني: دور القرض البنكي في تطوير الاستثمار	53
المطلب الثاني: التسهيلات البنكية للاستثمار الغير مباشر	55
الفرع الأول: صناديق الإستثمار	55
الفرع الثاني: القروض الدولية	55

المطلب الثالث: نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة	57
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة	58
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل	59
الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية بالاقتصاد الوطني	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخـاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
ملخص	
فهرس محتويات	